الباب الرابع

في اللعن

الباب الرابع: في اللعن، وفيه أوجه[١]:

الأول: في حقيقة اللعنة.

اللعن: الطرد والإبعاد، اللعنة[٢]: الدعاء عليه، اللعنة: قطع عن الرحمة، اللعنة: الترك والإبعاد، واستعمالها في الدعاء: الإبعاد من رحمة الله.

«المفهم شرح مسلم»[٣] من باب الولاء: اللعنة أصلها الطرد والبعد، فلعنة الله هي: إبعاده للملعون عن رحمته، وإحلاله في وبيل عقوبته، ولعنة الملائكة والناس هي: دعاؤهم عليه بذلك، وذمهم له، [وطردهم عنه][٤][٥].

[١٠/أ] لعنه لعناً: طرده وأبعده، واللعنة من الله: العذاب والإبعاد/ من الرحمة، ومن العباد: الطرد[٦].

«شرح الترمذي»[٧] من حديث: {لا يكون المؤمن لعَّاناً}[٨]: [والصحيح][٩] {لعن

---

(١) في (ح) و (ك): "وجوه".

(٢) في (ح) و (ك): "واللعنة".

(٣) يريد كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت: ٦٥٦هـ).

(٤) كذا في جميع النسخ، وما في المصدر: "وطرده عنهم"، وهو الأولى.

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤١/٤).

(٦) في (ح): "والطرد".

(٧) يريد كتاب «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لأبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعن والطعن (٣٧١/٤)(٢٠١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤١٤/٩)(٥٥٦٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت ص(٢٠٧) بهذا اللفظ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٣/٢)(٧٧٧٤)، وجاء عند الترمذي بلفظ: {لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا} وقال: حسن غريب، وكذلك عند البخاري في الأدب المفرد ص(١١٦)(٣٠٩)، والحاكم في المستدرك وصححه (١١٠/١)(١٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٧/٧)(٤٧٩٢)، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي مطبوعة الكتاب: "وفي الحديث الصحيح".

المسلم كقتله}[١] وذلك؛ لأن القتل هو إعدامه من الدنيا بفعل، واللعن: هو إعدامه من الحياة، وفي ذلك إثم عظيم يعادل قتله، وهذا إذا فعل ذلك بغير سبب، فأما[٢] إذا كان لسبب فإنه مكروه أن يُعَوِّدَ لسانه، وليس في درجة القتل[٣].

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اتقوا المَلاعِن}[٤]، وهو أن يبول[١] الرجل في طريق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (١٥/٨)(٦٠٤٧-٦١٠٥-٦٦٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٣/١)(١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح) و (ك): "وأما".

(٣) لعن المعين إما أن يكون لمسلم، يعني أن يلعن مسلم مسلما، وإما أن يلعن المسلم كافرا، فهاتان مسألتان: ولعن المسلم اختلف فيه أهل العلم: والصحيح أن اللعن يجوز أن يتوجه للجنس لا للمعين من المسلمين، فلا يجوز أن يلعن مسلم مسلما معينا، ولو كان قد فعل كبيرة من الكبائر، وما ورد من لعن السارق وآكل الربا والمتبرجات وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن في الخمر عشرة، هذه وغيرها محمولة على الجنس لا على المعين، ودليل ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سمع أحد الصحابة يلعن من أتي به ليجلد بسبب الشراب قال: {لا تقولوا هذا فإنه يحب الله ورسوله}. أما لعن المسلم للكافر فالعلماء اختلفوا فيه أيضا: والصحيح أن الكافر أيضا لا يلعن بعينه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لعن أقواما نزل قول الله تعالى في حقهم: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٢٨، ولم يكن اللعن من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل حذر منه وبين أنه ليس بخلق لأهل الإيمان، فقال: {ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء}، وقال: {لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة}، يعني: من جرى اللعن على ألسنتهم. انظر تفصيل ذلك في رسالة: أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين للدكتور سليمان بن صالح الغصن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول البول فيها (٧/١)(٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١١٩/١)(٣٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢٣/٢٠)(٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١٦٧/١)(٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٩)(١٥٨/١) من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ

المسلمين وظلهم، فيؤذيهم بإبطال منفعتهم به، فإذا وجده أحد قال: لعن الله من فعل هذا، فهو مكروه، ولكن لا يأثم فيه إثم المبتدئ باللعن دون سبب يستحقه من معصية أو إذاية (أو إبطال[٢]) منفعة"[٣].

لعنة الدنيا: القتل، والآخرة: النار.

الوجه الثاني: فيمن لعن باريَه.

من «الشفا» [أبو][٤] محمد بن أبي زيد[٥] فيمن لعن باريه وادعى أن لسانه زلَّ، وإنما أراد لعن الشيطان: يقتل بكفره ولا يقبل عذره، وهذا على القول الآخر من أنه لا تقبل توبته[٦].

وفي رواية عن ابن أبي زيد في رجل لعن رجلاً ولعن الله، فقال: إنما أردتُ (أن ألعن[٧]) الشيطان، فزلَّ لساني، فقال: يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره، وأما فيما بينه

رفعه: {اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل}، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/١٨٣)(١١٢)، وجاء عند أحمد في مسنده (٤/٤٤٨)(٢٧١٥) عن رجل لم يسم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: {اتقوا الملاعن الثلاث} قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: {أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء}، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند مسلم وأحمد.

(١) في (ح): "يتخلى"، وفي (ك): "يتخل"، وهو خطأ.

(٢) في (ح): "وإبطال".

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٨/١٧٥-١٧٦).

(٤) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من المصدر، وهو الصواب.

(٥) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، الفقيه النظَّار الحافظ الحجة، إمام المالكية، وكان يسمى بمالك الصغير، له: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٨٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(١٦٠)، وترتيب المدارك (٦/٢١٥-٢٢٢).

(٦) انظر: الشفا (٢/٦٣٤).

(٧) ليست في (ح).

وبين الله تعالى فمعذور[١].

الوجه الثالث: فيمن لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/، بذكره[٢] الأكبر مخاطباً لشريف، ولم يذكر اسم الجناب الشريف بالتصريح. [١/ب]

رجل تخاصم هو وشريف ثابت النسب، فقال الرجل للشريف: لعن الله والدي الأكبر في أجدادك، اختلف فيها فقهاء العصر [والمفتون][٣]، أعني زمن المؤلف[٤]، فأفتى بعضهم بالقتل، وأفتى بعضهم بالأدب الوجيع، فحَكَمَ الحاكم بعد استيفاء الشروط بالأدب الوجيع، فضرب ثم سجن.

الوجه الرابع: فيمن لعن والدي الجناب الشريف.

هذه المسألة لم أطلع فيها على نص متقدم، ولا على قول مفت؛ فقصدت أن أذكر على المسألة تنبيهات ينظر فيها، فمن ظهر له منها ما يقوي مقالته أفتى به[٥].

التنبيه الأول: أن فيه أذىً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن العرف جار بأنه إذا ذكر أبو الشخص بما ينقصه، أو يوصف بوصف فيه وفي[٦] ذلك الوصف نقص، يتأذى ولده بذكر ذلك له في المخاطبة له به، إذ[٧] يحصل له بذكر الوصف أذى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف المخلوقات وواجب تعظيمه وتوقيره واحترامه حياً وميتاً، وكذلك الاحترام مطلوب عند سماع أقواله وذكره.

---

(١) انظر: الشفا (٢/٥٨٣).

(٢) في (ك): "بذكر".

(٣) في الأصل: "المفتيون"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأولى.

(٤) الظاهر أنه يريد القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٤٤هـ).

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٧) ساقطة من (ح) و (ك).

وقال السهيلي[١] في «روض الأنف»[٢] في شرح حديث الرضاع عند قوله: وهو أن رجلاً قال له يا رسول الله: أين أبي[٣]؟ فقال: {في النار}، فلما ولى الرجل قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {إن أبي وأباك في النار}[٤][٥].

"قال: فلا ينبغي[٦] أن نقول نحن هذا في أبويه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٧]: {لا تؤذوا الأحياء بسبِّ[٨] الأموات}، رواه الطبراني في معجمه الصغير[٩]، وقال: (عنى به[١]) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفار الذين أسلم أولادهم[٢].

---

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ السهيلي الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير، صاحب التصانيف: كالروض الأنف، والتعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، كان عالما باللغة والقراءات، بارعا في ذلك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٨١هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٤٣/٣)، والديباج المذهب (٤٨٠/١)، وشذرات الذهب (٢٧١/٤).

(٢) يريد به كتاب «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام» لأبي القاسم عبد الرحمن بن بن عبد الله الخثعمي السهيلي (ت: ٥٨١هـ).

(٣) في (ح): "أمي" وهو خطأ ظاهر بدليل: ما جاء بعده من الكلام، وبمخالفة نص الحديث، وما في المصدر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين (١٩١/١)(٢٠٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) جاء في (ح) بعد ذكر الحديث عبارة: "قال: عنى به والده، رواه الطبراني في معجمه الصغير".

(٦) في (ح): " وقال: وليس لنا".

(٧) في (ك): "قال: وله أن يقول نحن بعد أبي أتقولوا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

(٨) في (س): "بسبب" وقد جاء في أحد روايات الحديث.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشتم (٣٥٢/٤)(١٩٨٢)، وأحمد في مسنده (١٤٩/٣٠)(١٨٢٠٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص(٥٦)(٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢/٧)(٣٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٠)(١٠١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨١/٢)(٩٢٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: {لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء}. وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢١/٥)(٢٣٩٧)، وجاء بهذا اللفظ عند الطبراني في الصغير (٣٥٣/١)(٥٩٠): قال الطبراني: ولم يروه عن سفيان إلا الفريابي تفرد به ابن أبي مريم، ثم قال:

وذكر أصحابنا فيمن قذف كبيراً بما منه[٣] في حال صغره أو كفره أو رقّه، قيل: يحد، وقيل: لا يحد.

فأقول: قولهم: "كبير" راجع إلى المجموع أو إلى ذكر الصغر[٤] خاصة، فإن كان بالنسبة إلى قوله صغيراً فكبر فمسلَّم، ويبقى قوله/ أو كفره أو رقّه محمول على التنويع أو على الاشتراك. [١١/أ]

فالاشتراك ممتنع؛ لأن الكافر الكبير والرقيق الكبير لا حدَّ على قاذفهما.

فلم يبق إلا التنويع، يعني: كبيراً مسلماً حراً، فصار المقصود الذي[٥] يترتب عليه الحد؛ كبير قدر لا كبير سن، ويبقى على[٦] ظاهره لا يحتاج إلى تكلف احتمال، كما

"عنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفار الذين أسلم أولادهم"، وأخرجه في الكبير (٢٥/٨)(٧٢٧٨)، والدعاء (٥٧١/١)(٢٠٦٣)، وكذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥١٥/٣)(٣٨٤٦) من حديث صخر الغامدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجاء أيضا بهذا اللفظ في مساوئ الأخلاق للخرائطي ص(٥٧)(٩٣) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٤١)(٨٢٠٤)، من حديث مصعب بن عبد لله وفيه أنه: لما قدم عكرمة بن أبي جهل المدينة؛ اجتمع الناس، فجعلوا يقولون: هذا ابن أبي جهل، هذا ابن أبي جهل! فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: {لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات}. وأخرجه ابن عساكر في موطن آخر بهذا اللفظ من حديث سفيان عن عمرو (٦٦/٤١)(٨٢١٣)، ولفظة {بسبب} اختلفت نسخ تاريخ دمشق فيها، فجاءت في بعضها: {بسبب} وفي بعضها: {بسب}.

(١) ساقطة من (ك) والكلام لا يستقيم؛ لأن القول على هذا منسوب للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو كذلك خلاف ما في المصدر.

(٢) انظر: الروض الأنف (٢٩٨/١- ٢٩٩).

(٣) في (ح): "فيه"، ولها وجه.

(٤) في (ك): "للصغر".

(٥) في (ك): "والذي".

(٦) في (ح) و (ك): "عليه".

قالوا في مسائل يراعى فيها قدر الكبير[١] دون غيره، كقطع ذنب بغلة[٢] القاضي، وقطع طيلسانه[٣]، فقد (روعي فيه[٤]) حق الكبير من حيث هو، ورتبوا فيه الضمان[٥] بالتغريم[٦][٧]، والأموال والدماء في التحريم على حد سواء.

كما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان بمكة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف المخلوقات وأعظمهم وأكبرهم قدراً.

وإن كان أراد المجموع؛ فممنوع بدليل: أن الكافر البالغ لا حدَّ على قاذفه، فلم يبق إلا من كان صغيراً فكبر[٨]، ففائدة (ذكر الصغر[٩]) ليقابل به الكفر والرِّق؛ لأن الثلاثة المذكورة لا حدَّ على من قذفهم في هذه الحالة، فهذا فائدة الذكر؛ لاستواء عدم الحدِّ فيهم، فعُلم أن القصد إنما هو إذاية الكبير بالمقالة.

التنبيه الثاني: قال عمر بن عبد العزيز: انظروا لنا كاتباً يكون أبوه عربياً.

---

(١) في (ك) زيادة: "والكثير".

(٢) البغلة: هي أنثى البغل -الدابة التي تركب- والجمع بغال. انظر: لسان العرب (٦٠/١١).

(٣) الطيلس والطيلسان، مثلثة اللام، وقيل: إنها معرّبة، أصلها تالسان، وهو ضرب من الأكسية يوضع على الكتف، ويقال في الشتم: يا ابن الطيلسان، أي: أنك أعجمي، وطيلسان: إقليم واسع من نواحي الديلم والخزر. انظر: تاج العروس(٢٠٤/١٦).

(٤) في (ك): "روي".

(٥) الضمان لغة: الالتزام والكفالة، واصطلاحا: له إطلاقان: الأول: هو شغل ذمة أخرى بالحق، والثاني: وهو الحفظ والصون الموجب تركه المغرم. انظر: معجم مصطلحات الفقه المالكي ص(٨٧).

(٦) في (ح): "بالتقويم".

(٧) التغريم: من غرَّم إذا جعله غارما، والغرم خلاف الربح، وهو ضرر يصاب به الإنسان في ماله؛ كخسارة في تجارة، أو دية وجبت عليه، لجنايته أو جناية غيره ممن يعقله. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧٨/١).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "وكبر".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "ذكره الصغير".

فقول عمر إنما أراد به من هو كامل الوصف؛ لأن الكاتب لا يصدق عليه هذا الوصف إلا باجتماع أوصاف، فلم[١] يبق إلا الوصف الكامل وهو شرف النسب، فقال له له كاتبه: كان أبو النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كافراً، فمعنى ذلك: أن النبي عظيم، فلم يقتله وأدَّبه[٢].

التنبيه الثالث: إذا قلنا بجواز لعن الكافر الميت المعيَّن.

فهل يكون ذلك مطلقاً، أو يفرَّق بين أن يكون (له ولد شريف أو مسلم أو نبي[٣])؟ فإذا خاطبه بلعنة أبيه، هل يكون كمن قال: لعن الله فلاناً الكافر من غير إضافة لولده، أو بينهما فرق فتكون[٤] مخاطبة ولده باللعنة لأبويه أشدُّ، إذا كانا كافرين؟

[١١/ب] وهل حكم قوله إذا قال/ فلان كافر، وحكم اللعنة للكافر سواء، أو بينهما فرق فتكون اللعنة أشدُّ من قوله كافر، فإنَّ عُرْفَ الاستعمال أن[٥] ذكر اللعنة تستعمل[٦] في الإهانة والشتم، بخلاف قوله كافر؟.

التنبيه الرابع: في مدلول الوالدين.

أما لفظ الوالدين مجرداً فورد في القرآن في سورة سبحان[٧]، وفي سورة إبراهيم[٨]،

---

(١) في (ح): "لم".

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢١/٢٢). والهروي في ذم الكلام.

(٣) في (ح): "ولده شريفا أو مسلما أو نبيا" وفي (ك): "ولد شريف أو مسلم أو نبي".

(٤) في (ح) و (ك): "فيكون".

(٥) في (ح): "إذا".

(٦) في (ح) و (ك): "يستعمل".

(٧) يريد قول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ آية (٢٣).

(٨) يريد قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾ آية (٤١).

وفي سورة نوح[١].

فالذي ذكره المفسرون:

ابن بزيزة في سورة نوح: لفظ التثنية والمراد: أبوه وأمُّه، وقيل: أبوه وجده، وقيل: آدم وحوَّى[٢].

القرطبي في سورة إبراهيم: روي أن العبد إذا قال: اللّهُمَّ اغفر لي ولوالدي، وكان أبواه ماتا كافرين، انصرفت[٣] المغفرة إلى آدم وحوَّى[٤].

وقال شيخنا تاج الدين الفاكهاني[٥] في شرح الرسالة[٦] في الدعاء للطفل: قوله ولوالدي[٧] بكسر الدال، فيدخل فيه الأجداد والجدات.

أقول: بعد أن أوردت ما أوردته في هذا الوجه اطَّلعتُ على[٨] ما أنا وارِدُه هنا، وهو[٩] وهو[٩] من «شرح الأحكام» لابن بزيزة من كتاب الجنائز من حديث: {أنه

---

(١) يريد قول الله تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا ﴾آية (٢٨). وهذا ليس على سبيل الحصر، فقد ورد في سور أخرى مثل البقرة والنساء والأنعام والأحقاف وغيرها.

(٢) في (ح): "حواء".

(٣) في (ك): "انصرف".

(٤) في (ح): "حواء" وهي كذلك في المصدر. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٧٥).

(٥) هو أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الأسدي المالكي، المعروف بابن الفاكهاني، والملقب بتاج الدين، الفقيه العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية، مع دين وصلاح، ولد سنة ٦٥٤هـ، ومات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٣٤هـ. انظر ترجمته في: أعيان العصر (٣/٦٤٤)، وشجرة النور الزكية ص(٢٠٤-٢٠٥).

(٦) يريد كتاب «التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» حقق جزء منه في رسائل علمية في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٧) في (ح): "ولوالديه".

(٨) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٩) ليست في (ك).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زار قبر أمّه}[١].

قال: وأما لعن الكفار على الإطلاق فمباح، إلا أن يمنع مانع فيلحق غيرهم، كامتناعنا من لعن والدي[٢] النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووالد إبراهيم، ووالد أبي بكر[٣]؛ تكرمة لأولادهم[٤]، وذلك مما ينبغي الوقوف عنه، والتحجير على فاعله.

وقد سئل أبو بكر بن العربي عن سبِّ[٥] والدي[٦] النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأفتى أن يؤدَّب ويعزل عن [الإمامة][٧]، وله في ذلك جواب طويل، فرع منه[٨] من السؤال خمس، خمس، وهي صحيحة في النظر[٩].

وقد سبَّ الله تعالى أبا لهب[١٠] وفرعون وهامان[١] وقارون[٢] تحذيراً من فعلهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه (٦٧١/٢)(٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح): "والد".

(٣) في (س): "ووالدي أبي بكر"، وفي (ح) و (ك): "ووالد ابن أبي".

(٤) والد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكنى بأبي قحافة أسلم يوم الفتح، وكان شيخا كبيرا قد عمي. انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٩٥/٥)، والروض الأنف (٢١٥/٧).

(٥) في (ك): "سبب"، وهو خطأ.

(٦) في (ح) و (ك): "والد".

(٧) في الأصل و (س): "الأمانة"، والمثبت من (ح)، وهو كذلك في المصدر.

(٨) في (ح) و (ك): "فيه".

(٩) ذكر هذه الفتوى بتمامها الونشريسي (ت: ٩١٤هـ) في المعيار المعرب (٢٥٧/١٢) وما بعدها.

ذكر الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ مسألة إيمان أبوي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلَّم من مسائل الفضول، لا يخوض فيها من هو بمهمَّات دينه مشغول ..

(١٠) هو عبد العزى بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام، كان غنيا عتيا، نزلت سورة المسد ، وكان أحمر الوجه، مشرقا، فلقب في الجاهلية بأبي لهب مات بعد غزوة بدر بسبعة أيام، ولم يشهدها. انظر ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق (١٢٥/٢٩)، والأعلام (١٢/٤).

قال الله تعالى فيه: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ سورة المسد: آية (١).

وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤].

وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {أبي في النار}[٥].

وقد صح أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ذكروا بعض من مات للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم/ [١٢/أ] ينههم، بل قال: {وجبت وجبت}، وأخبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {أنهم شهداء الله في الأرض ثلاثاً}[٦]

وفي التكرار وجهان: الأول: التوكيد[٧]، الثاني: أن يكون باعتبار القرون الثلاثة

---

(١) هو وزير السوء لفرعون، قال الله تعالى فيه: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾ سورة القصص: آية (٨).

(٢) اسم بالعبرانية محول للعربية واسمه قورح بضم القاف مشبعة وفتح الراء، وهو ابن عم لموسى. انظر: التحرير والتنوير (١٧٥/٢٠)، قال الله تعالى فيه: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾. سورة القصص: آية (٨١).

(٣) سورة المائدة: آية (٧٨).

(٤) سورة هود: آية (١٨).

(٥) يريد حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وقد سبق تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (٩٧/٢)(١٣٦٧-٢٦٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٦٥٥/٢)(٩٤٩)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم وفيه: مُر بجنازة فأثني عليها خيرا، فقال نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وجبت، وجبت، وجبت}، ومُر بجنازة فأثني عليها شرا، فقال نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وجبت، وجبت، وجبت}، قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة، فأثني عليها خير، فقلت: {وجبت، وجبت، وجبت}، ومر بجنازة، فأثني عليها شر، فقلت: {وجبت، وجبت، وجبت}؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض}.

(٧) في (ح): "التأكيد".

الذين جعلهم[١] خير القرون.

وقد أخبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {أن الشَّملة[٢] التي[٣] أخذها مِدْعَم[٤] تلتهب[٥] عليه ناراً}[٦]، وذلك بيان لحكم الله.

أوردت ذلك ليتأمَّله مُتأمِّل، (والله أعلم)[٧].

الوجه الخامس: فيمن لعن من حلف برسول الله الذي زُرتَهُ.

رجل قال لرجل: برسول الله روح وخلِّيني، فقال له: ما أروح إلا بك، فقال له: والنبي الذي زرته ما أروح معك[٨]، فقال له الرجل: لعن الله والديك ووالدي[١] من زرته، وشهد

---

(١) في (ح) و (ك) زيادة: "الله" وهذه الزيادة ضرب عليها في الأصل، والمعنى محتمل للوجهين، أي جعلهم الله خير القرون، أو جعلهم رسول الله خير القرون.

(٢) الشملة: كساء يشتمل به بأن يديره على جسده كله لا يخرج منه يده. انظر: لسان العرب (٣٦٩/١١)، والمعجم الوسيط (٤٩٥/١).

(٣) في (ك): "الذي".

(٤) هو مولى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي فأعتقه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: لم يعتقه، وهو الذي غل الشملة في غزوة خيبر وقتل فيها. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٦٨/٤)، وأسد الغابة (٣٥٥/٤)، والإصابة (٤٩/٦).

(٥) في (ح): "تتلهب".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (١٣٨/٥)(٤٢٣٤-٦٧٠٧)، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١٠٨/١)(١١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) يظهر من سياق الكلام أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوِّز الحلف برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحق الذي الذي لا مرية فيه أن الحلف بغير الله تعالى محرَّم بل سماه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شركا؛ ففي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٤٢/٥)(٣٨٣٦)، وعند مسلم (١٢٦٧/٣)(١٦٤٦) واللفظ له، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله}، وجاء بلفظ: {فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت}. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرحه لهذا الحديث: "وفي هذا

وشهد عليه بذلك رجل واحدٌ.

أفتى المعاصرون: إن شهد عليه عدلٌ واحد، أدِّب[٢] بالاجتهاد.

الوجه السادس: فيمن لعن والدي[٣] رسول الله[٤].

رجل ادعي عليه أنَّ رجلاً قال له: بحق رسول الله، بجاه رسول الله خلِّني[٥][٦]، فقال له جواباً: لعن الله والدي[٧] رسول الله، ثم عقَّب قوله: كفَّرْتَنا، وشهد عليه بذلك رجلان وزُكيا.

فوقع بحث مع أهل الفقه في هذا، ووقع النظر فيما قاله ابن العربي في سبِّ والدي[٨]

الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه، وقد روى سعيد بن عبيدة عن ابن عمر فيه حديثا شديدا أنه سمع رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: {من حلف بغير الله فقد أشرك}". انظر: التمهيد (٣٦٦/١٤).

(١) في (ك): "ووالدين" وهو خطأ؛ لأن نون التثنية تسقط عند الإضافة.

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "الأدب" وما في الأصل أصح.

(٣) في (ح) و (ك): "والدين" وهو خطأ؛ كما تقدم.

(٤) في (ح) و (ك) زيادة: "صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ".

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "خليني".

(٦) السؤال بحق رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجاهه غير جائز، قال ابن تيمة رَحِمَهُاللَّهُ: "والسائل لله بغير الله إما أن يكون مقسماً عليه، وإما أن يكون طالباً بذلك السبب: كما توسل الثلاثة في الغار بأعمالهم، وكما يتوسل بدعاء النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والصالحين، فإذا كان إقساماً على الله بغيره فهذا لا يجوز، وإن كان سؤالاً بسبب يقتضي المطلوب كالسؤال بالأعمال التي فيها طاعة الله ورسوله، مثل السؤال بالإيمان بالرسول، ومحبته، وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز، وإن كان سؤالاً بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء وقالوا: إنه لا يجوز، ورخص فيه بعضهم، والأول أرجح كما تقدم، وهو سؤال بسبب لا يقتضي حصول المطلوب". انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٧) في (ك): "ووالدين" وهو خطأ؛ كما تقدم.

(٨) في (ح) و (ك): "والد".

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأن السبَّ أعم من اللَّعن، فهل هذه مثلها، أو يفرق بينهما ؟ بأن الجواب أني عنيت التعظيم(١) بقوله: رسول الله(٢)، وأيضاً فقوله: كفَّرتنا، ظاهر أنه(٣) يعتقد أن مثل هذه المقالة كفر، فوقع البحث مرة بعد مرة فعزِّر(٤)، وكرر عليه الضرب الضرب مع التثقيل في الحديد، والتضييق(٥)، وطول السجن، على ما قاله القاضي في اللفظ المحتمل.

الوجه السابع: فيمن لعن المولد(٦) ولعن من هو له.

رجل مدح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المولد، فقال: حَصَل لي عشرة دراهم، فقال له

(١) في (ح) عندها إشارة لَحَق: "رسول الله" ولا يتسق الكلام، والظاهر أن الناسخ أراد وضع اللحق بعد قوله: "بقولنا" فسبقه قلمه فوضع اللحق بعد قوله: "التعظيم" وهذا ظاهر لمن تأمل النسخ الأخرى، والله أعلم.

(٢) في (ح) و (ك) زيادة: "صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ".

(٣) ساقطة من (ح) و (ك).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) في (ح): "التضيق" بياء واحدة، وهو خطأ.

(٦) الاحتفال بالمولد ليس من عمل السلف الصالح من القرون الثلاثة المفضلة، وإنما هو بدعة أحدثت بعد ذلك، بإجماع العلماء المنكرين لها، كابن تيمية والشاطبي وابن الحاج وشيخ المصنف تاج الدين الفاكهاني الذي يقول في رسالته «المورد في عمل المولد»: "لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما، وهو ليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروها، أو حراما". المورد في عمل المولد ص(٨-١٠).

رجل: لعن الله المولد، [ولعن][1] من هو له[2]، وكان ذلك في شهر المولد.

[١٢/ب] أفتى فيها/ بعض المعاصرين: بالأدب البالغ، إذا لم يثبت ذلك[3] بطريقه.

الوجه الثامن: فيمن لعن كل من خلقه الله تعالى.

رجل ادُّعيَ عليه أنه قال لرجل: خليني ورُوح، لعن الله كل من خلقه الله، فقامت البيِّنة عليه بأنه قال مجيباً: لعن الله والدينا وكل من خلقه الله.

أفتى المعاصرون: بالقتل؛ لأن في كلامه من ألفاظ العموم "كلُّ" و"مَنْ"، وأنَّ ذلك يشمل الملائكة والأنبياء وغيرهم، إذا ثبت ذلك بطريقه بعد الإعذار.

الوجه التاسع: فيمن لعن المصحف.

من «الشفا»: قال أبو محمد[4]: من لعن المصحف؛ فإنه يقتل.

الوجه العاشر: فيمن لعن التوراة.

من «الشفا»: سئل القابسي[5] عن من خاصم يهودياً فحلف له بالتوراة، فقال الآخر:

---

(١) في الأصل و (س): "وألعن"، وفي (ك): "واللعن"، والمثبت من (ح) وهو الأولى والأوفق مع السياق.

(٢) يريد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) في (ك): "ذاك"، أي: لعنه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) يريد به: عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفري (ت: ٣٨٦هـ).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، وكان مصنفا يقظا دينا تقيا ضريرا، وكتبه في نهاية الصحة، ضبطها له ثقات أصحابه، والقابسي نسبة لقابس، وهي بلدة بالمغرب بين سفاقس وطرابلس، ولم يكن منها ولكنه عرف بعمه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ربيع الآخر سنة ٤٠٣هـ بمدينة القيروان. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٩٢/٧)، ووفيات الأعيان (٣٢٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥٨/١٧).

لعن الله التوراة، فشهد[١] عليه بذلك شاهد، ثم شهد آخر أنه سأله عن القضيَّة، فقال: إنما لعنت توراة اليهود.

فقال أبو الحسن[٢]: "الشاهد الواحد لا يوجب القتل، والثاني علق الأمر بصفة تحتمل[٣] التأويل[٤]، إذ لعلَّه لا يرى اليهود مستمسكين[٥] بشيء من عند الله؛ لتبديلهم لتبديلهم وتحريفهم، ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً لضاق التأويل"[٦].

الوجه الحادي عشر: فيمن لعن الصلاة، وقال: لعن الله أبا التي هي له، يعني: الصلاة.

رجل قيل له: اشرب من فضلة الوضوء فإنه يحبِّبُك[٧] الصلاة، وتوضأ وصلِّ[٨] ما فرض الله عليك، فقال جواباً له: لعن الله [أبو][٩] التي هي له.

وصدرت[١٠] منه مقالات من لعن شريفة وأجدادها، وقوله لنصراني: أنا منكم.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "وشهد".

(٢) يريد به: القابسي.

(٣) في (ك): "يحتمل".

(٤) التأويل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه يدل عليه دليل موافق للكتاب والسنة. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٥٠).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "متمسكين".

(٦) الشفا (٦٤٩/٢).

(٧) في (ح): "محببك".

(٨) في (ك): "وصلي".

(٩) في الأصل و (س): "أبو"، والصواب: "أبا" بالنصب على المفعولية، وفي (ح) و (ك): "أبوا".

(١٠) في (ح): "وصدر".

أفتى في ذلك جماعة منهم: الشيخ نور الدين السخاوي(١)، قال كلاماً مطولاً ملخصه: ملخصه: هل يفهم من لفظ القائل وجوابه عن الصلاة المفروضة، هل هي لغير الله؟ وهل يتوهم أحدٌ(٢) أن الصلاة مفترضة لغير الله، (أو أنها(٣) مفعولة لغير الله، أو أنَّ السبَّ الصادر منه/ لغير الله؟ وذكر الخلاف في قتل سابِّ الله تعالى، وما قاله القاضي عبد الوهاب، ثم ذكر مقالته من لعن الشريفة، وما قاله لنصراني(٤)، أفتى بالقتل. [١٣/أ]

وأفتى أبو القاسم النجودي(٥): إن أراد هذا القائل أبو من هي له نفعها وثوابها من المخاطبين؛ أُدِّب الأدب(٦) الشديد، وإن أراد من هي له تقرباً(٧) وتديناً؛ فهو سابٌّ، فإن عُلم منه الزندقة والاستهتار(٨)؛ قتل ولم يستتب، وإن كان منه فلتة استتيب، وقال بقوله بقوله بعضهم.

الوجه الثاني عشر: فيمن قال: لعن الله والدي(٩) (الشمس، ووالدي(١٠) من طلع بها.

رجل تشاجر هو ورجل بسبب سرج(١)، فقال السّراج(٢): الزيك(٣) في الشمس،

---

(١) هو علي بن عبد النصير بن علي بن عبد الخالق السخاوي نور الدين المالكي تفقه ومهر في المذهب المذهب إلى أن فاق الأقران وحج مرات، أقام بدمشق مدة ثم دخل القاهرة في أواخر عمره ثم تولى القضاء فيها في صفر سنة ٧٥٦هـ، ثم لم يلبث أن مرض فمات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ٧٢ يوما من يوم ولايته. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٩٣/٤-٩٤)، ورفع الإصر (٢٧٧/١).

(٢) في (ك): "أحدا".

(٣) في (ح) و (ك): "وأنها".

(٤) في (ح) و (ك): "للنصراني".

(٥) في (ك): "النجردي"، ولم أقف على ترجمة له.

(٦) في (ح) و (ك) زيادة كلمة: "الوجيع".

(٧) في (ح) و (ك): "تقريبا".

(٨) في (ك): "الاستهزاء".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "والدين"، وما في الأصل أولى.

(١٠) ساقطة من (ك).

فأجابه بأن قال له: لعن الله والدي[٤] الشمس، ووالدي[٥] من طلع بها، وشهد عليه بذلك ست نفر، وشهدوا على أنفسهم بعجزهم عن التزكية.

[أفتى][٦] المعاصرون: العجز بمنزلة اللفيف، يتسلط عليه الاجتهاد. ويعاقب العقوبة الموجعة، وقال بعضهم: القيد والضرب المرة بعد المرة.

الوجه الثالث عشر: فيمن لعن ما جاء في الحديث.

من «الشفا» ابن أبي زيد: فيمن لعن حديث: {لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ}[٧]، ولعن من[٨] جاء به، وفيمن قال: لعن الله من حرَّم السكر[٩].

أنه إن كان يعذر بجهل، وعدم معرفة[١٠] بالسنن، فعليه الأدب الوجيع، وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سبَّ الله تعالى، ولا سبَّ رسوله، وإنَّما لعن من حرَّمه من الناس، على نحو فتوى سحنون وأصحابه في مسألة من أغضبه غريمه[١١].

---

(١) في (ح): "سراج". والسرج: هو رحل الدابة. انظر: تاج العروس (٣٦/٦).

(٢) والسرَّاج: هو متخذ السرج وصانعه أو بائعه. انظر: تاج العروس (٣٦/٦).

(٣) كلمة عامية مصرية لا زالت تستخدم إلى يومنا هذا، يسألون فيها عن الحال.

(٤) في (ح): "والدين"، وما أثبت أولى.

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "والدين"، وما في الأصل أولى.

(٦) ساقطة من الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز (٧٢/٣)(٢٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣)(١٥٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في (ك): "ما".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "المسكر".

(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "معرفته".

(١١) الشفا (٥١٨/٢). وستأتي المسألة في الوجه التاسع عشر من الباب السادس.

الغريم: هو الخصم من الأضداد، يقال لمن له الدين، ولمن عليه الدين، وأصله من الغُرم. وهو: ما

الوجه الرابع عشر: فيمن لعن الشرع.

رجل أراد أن يأخذ من صداق (ابنة أخيه)[١] خُرْصاً[٢] وهي كارهة، ولا تقدر[٣] على منعه، فقال من حضر من الناس: شرع الله (يأخذه منك، ولا يمكنك)[٤] من أخذه، فقال: لعن الله الشرع/ الذي يمنعني من ذلك، فقيل له: ماذا أردت؟ هل الحاكم؟ فقال: إنما أردت الشرع، وثبت ذلك. [١٣/ب]

أفتى فيها النجودي[٥]: لا شك في كفر هذا القائل، إذا أراد الشرع، ولم يرد قاضي (الشرع، فإن)[٦] أراد بالشرع[٧] الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تعلق به حقٌّ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز تركه ولا (يسقطه توبته)[٨]، وإن أراد الباري عَزَّ وَجَلَّ فهو كافر، وفي قبول توبته في مذهب مالك خلاف، والأظهر: أنه يقتل على كل حال، إذا ثبت[٩] ذلك،

يطالب به واجبا كان أو غير واجب. قال الفراء: سمي غريما لإدامته التقاص والحاجة، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ الفرقان: ٦٥، يعني: ملحا دائما. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٣/٣).

(١) في (ح): "ابنته أو أخيه".

(٢) الخُرْص: بضم الخاء وكسرها وسكون المهملة، الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلى الأذن، وفي الحديث: {أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعظ النساء وحثهن على الصدقة، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص} أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣/٢)(١٤٣١). انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٣/٢).

(٣) في (ك): "يُقدر".

(٤) في (ح): "أن لا تأخذه، ولا تمكنك"، وفي (ك): "نأخذه منك، ولا نمكنك".

(٥) في (ح): "البجردي"، وفي (ك): "النجردي"، ولم أقف على ترجمته.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك): "الشرع" وهو خطأ.

(٨) في (ح): "يسقط بتوبته" وهو وجه صحيح، وفي (ك): "يسقط توبته" وهو خطأ.

(٩) في (ك): "أثبت".

وحكم له بعد الاستيفاء.

الجزولي في «شرحه الكبير على الرسالة»: ولو سَبَّ الشرع إن قصد بذلك الشخص الذي حكم عليه، لا يقتل ولكن يؤدَّب، لقوله عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ: {من آذى مسلماً نُكِّل}[١]، وإن قصد بذلك سبَّه عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ فإنه يقتل.

الوجه الخامس عشر: فيمن لعن الأئمة المقتدى بهم، وتضليلهم وتبرِّيه من مذاهبهم.

فالواجب أن يستتاب من ذلك، فإن تمادى على قوله ولم يتب منه، فُعِل به كما فَعَل عمر بن الخطاب رَضِيَ‌ٱللَّهُ‌عَنْهُ بصبيغ[٢] المتهم في اعتقاده؛ لسؤاله عن المشكلات[٣]، قاله ابن

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن جاء عند الطبراني في الصغير (٢٦٤/١)(٤٦٨)، والأوسط (٦٠/٤)(٣٦٠٧) بلفظ: {من آذى مسلما فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله} من حديث أنس بن مالك رَضِيَ‌ٱللَّهُ‌عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٦٧/١)(٥٣١٦)، وجاء عند البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢/٩)(٦٧٨٠) بلفظ: {ومن آذى مسلما كان عليه من الإثم كذا وكذا} من حديث ابن عباس رَضِيَ‌ٱللَّهُ‌عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٣/٢)(٦١٦).

(٢) صبيغ: بوزن عظيم، هو ابن عِسل بكسر العين وسكون السين، ويقال: صبيغ بن شريك من بني عسل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري الذي سأل عمر بن الخطاب عن متشابه القرآن فجلده، وكتب إلى أهل البصرة ألا يجالسوه. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٤٠٨/٢٣)، والإصابة (٣٧٠/٣).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٢/١)(١٤٦)، والآجري في الشريعة (٤٨٣/١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٦١٠/٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٠٢/٤) من طريق سليمان بن يسار، أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رَضِيَ‌ٱللَّهُ‌عَنْهُ وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، {فجعل له ضربا حتى دمي رأسه} فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. قال محقق سنن الدارمي: ورجاله ثقات غير أنه منقطع؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ‌ٱللَّهُ‌عَنْهُ، وأخرجه البزار في مسنده (٤٢٣/١)(٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٠/٢٣) من طريق أبي بكر بن أبي سَبُرة عن يحي بن سعيد عن

ابن رشد[١] في «النوازل»[٢]، آخر الكلام على مسألة من قال بتكفير تارك الصلاة[٣].

الوجه السادس عشر: فيمن لعن الملائكة والحاكم والشهود.

رجل قال: لعن الله الحاكم والشهود، فقال له رجل: الملائكة يشهدون عليك، فقال: لعن الله الملائكة.

الشيخ نور الدين السخاوي: أقيم عليه الحد وهو القتل، ولا يرتفع عنه القتل بإظهار التوبة، إذا ثبت ذلك عليه بطريقه.

وقال بعض المعاصرين: حكم من سبَّ الملائكة حكم من سبَّ الأنبياء، وكذلك حكم من لعنهم، وحكم من لعنهم القتل ولا يستتاب، وإن لم يثبت[٤] ذلك عليه بطريقه[٥]، وقام عليه بيِّنة[٦] لفيف؛ وجب نكاله بالضرب، والسجن الطويل، والقيد/ الثقيل. [١٤/أ]

سعيد بن المسيب، وذكر القصة مفصلة، قال الهيثمي في المجمع (١١٣/٧): رواه البزار، وفيه أبو بكر بن أبي سَبُرة وهو متروك.

وانظر القصة في: المنتقى للباجي (١٩٤/٣)، والتبصرة لابن فرحون (٢٩١/٢).

(١) هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي إمام المالكية، المعترف له بالعلم وجودة التأليف، البصير بالأصول والفروع، صاحب فضل ودين، له: البيان والتحصيل، والمقدمات، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، والديباج المذهب (٢٤٨/٢)، وشجرة النور الزكية ص(١٢٩).

(٢) هي نفس كتاب الفتاوى والأجوبة له، وقد جمعها تلميذه ابن الوزان (ت: ٥٤٣هـ). انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٣٢٠-٣٢١).

(٣) انظر: فتاوى ابن رشد رقم (١٨٩)(٨٠٢/٢-٨٠٥).

(٤) في (ح) و (ك): "يتب".

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

الوجه السابع عشر: فيمن لعن أجداد شريفة.

رجل قال لشريفة ثابتة النَّسب: لعن الله أمك وأجدادها، وكان قد قال: لعن الله أبا التي هي له يعني: الصلاة، وقال لنصراني: أنت منا وإلينا، ولآخر[١]: أنا ابن خالتك، وقال لرجل[٢]: استأجر الأرض وأنا أسقيها لك من ماء السماء.

أفتى النجودي[٣] في مسألة الشريفة: بالقتل.

وفي مجموع المقالات ابن المخلطة[٤][٥] والسخاوي والنجودي[٦] والرشيدي[٧]: وقالوا وقالوا في الشريفة: فإن علم أنه أراد الجدَّ الأعلى فيقتل، إلا أن يظهر أنه لم يقصد الجدَّ الأعلى فلا يقتل، ويؤدِّبه الحاكم.

الوجه الثامن عشر: فيمن قال: لعن الله معلمك.

من «الشفا» أفتى ابن أبي زيد بالأدب فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك، وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن[٨].

---

(١) في (ح): "وقال لآخر".

(٢) في (ح): "لآخر".

(٣) في (ك): "النجردي".

(٤) في (س): "الملخطة"، وهو خطأ.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الاسكندري المالكي، المعروف: بابن المخلطة، ولد سنة سنة ٦٩٦هـ، كان فاضلاً في مذهب مالك إماماً في الأصول والعربية، تولى قضاء الاسكندرية مرتين توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٩٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٥٦/١)، والدرر الكامنة (٣٢٧/١).

(٦) في (ك): "النجردي".

(٧) هو برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغري بفتح الغين المعجمة الرشيدي، كان فقيها نحويا متفننا دينا خيرا صالحا، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٩/٩).

(٨) الشفا (٦٥٠/٢).

الوجه التاسع عشر:

في رجل قال في مشاجرة بينه وبين شخص، فقال: لعن الله والدينا.

فقال: أردت أن أقول ووالدي[١] الذي خلفنا، فسبق لساني فقلت: [ووالدي][٢] الذي خلقنا[٣]، وشُهد على إقراره بذلك.

أفتى المعاصرون[٤]: بأن ذلك ردَّة؛ يقتل[٥] إن لم يسلم.

الوجه الموفي عشرين:

رجل ادعي عليه أنه قال لشريف: أشفار[٦] أخوات[٧] الشَّريف وأخوات جدِّه، وشُهد عليه أنه تلفظ بلعن الشريف وأجداده.

أفتى المعاصرون: بالضرب والسجن.

الوجه الحادي والعشرون: فيمن لعن العدالة.

رجل تخاصم هو[٨] ورجل، وكل منهما يدَّعي العدالة، فقال أحدهما: للآخر لعن الله العدالة التي وصلت إليك.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في الأصل: "ووالدين"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأولى.

(٣) لم يتبين لي الفرق بين العبارتين.

(٤) في (ك): "المعاصرين" وهو خطأ؛ لأنها فاعل للفعل أفتى.

(٥) في (ك): "يقبل".

(٦) الشفر: بالفتح أو الضم هو حد الشيء وحرفه، والشفر هو حرف فرج المرأة، وهما شفران والجمع أشفار، أيضا شفر العين: حرفه الذي ينبت عليه الهدب. انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٠٠).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "خوات".

(٨) في (ك): "وهو".

أجاب البرهان الشاذلي[١] -وهو كبير مشهور بالعلم-: في هذا القول غضٌّ من المَقُول[٢] له، يستحق به/ القائل الأدب، وفيه سوء أدب. [١٤/ب]

الوجه الثاني والعشرون: فيمن لعن الزواج.

رجل قال: لعن الله الزواج ومن أخرجه.

أفتى فيه بعض المعاصرين: بالأدب الوجيع ويُطال سجنه، ولا يُبلغ به القتل؛ لأن مثل هذا إنما[٣] يُقصد به شتم الناس، وليس بصريح.

الوجه الثالث والعشرون: فيمن لعن بني هاشم.

من «الشفا» وقد يضيَّق[٤] القول في نحو[٥] هذا، لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم، ولم تكن قرينة تقتضي[٦] تخصيص بعض آبائه وإخراج[٧] النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٨].

ذكر ذلك بعد أن قال: بشدَّة الأدب فيمن قال: يا ابن مائة كلب.

الوجه الرابع والعشرون: فيمن لعن العرب وبني آدم وبني إسرائيل.

من «الشفا»: ابن أبي زيد: فيمن قال: لعن الله العرب، ولعن الله بني آدم، ولعن الله

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المالكي الشاذلي حدث عن جدته لأبيه بأشياء من كلام جده ومات سنة بضعة عشرة وسبعمائة. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥٠/١).

(٢) في (ك): "القول" وهو خطأ.

(٣) في (ح): "مما".

(٤) في (ك): "تضيق".

(٥) في (ح): "مثل".

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ح): زيادة "ذكر".

(٨) الشفا (٥١٩/٢).

بني إسرائيل، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما أردت الظالمين منهم؛ أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السُّلطان.

الوجه الخامس والعشرون: في[١] لعن المسلم العاصي.

«رياض الأفهام شرح العمدة»[٢] للشيخ تاج الدين الفاكهاني (شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٣] تعالى[٣]) في الجنائز: العاصي المعيَّن الجمهور على منعه، إذا جاهر بالمعاصي كشرب[٤] الخمر[٥].

«شرح الرسالة» للجزولي من باب جمل من الفرائض: لا يجوز لعن إنسان معيَّن لصفة فيه.

ابن العربي: لا يجوز اتفاقاً، ومن لم يُقَم عليه الحد، فلعنه جائز سواء سُمِّي أوعُيِّن أم لا، وإذا تاب فلا لعنة تتوجَّه عليه، وأما لعن العاصي مطلقاً؛ فيجوز اتفاقاً.

الوجه السادس والعشرون: فيمن[٦] لعن اليهود والنصارى.

«شرح الرسالة» للجزولي من باب جمل من الفرائض: ويجوز لعن جنس الكفار، وفي لعن واحد معيَّن قولان.

«رياض الأفهام»: الجمهور على منع لعن المعيَّن من (النصارى واليهود[٧])[٨].

---

(١) في (ح) و (ك): "فيمن".

(٢) هو كتاب: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» لأبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي المشهور بتاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣١هـ).

(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "كشراب".

(٥) انظر: رياض الأفهام (٣/٢٦٣).

(٦) في (س) و (ك): "في".

(٧) في (ح) و (ك): "اليهود والنصارى".

(٨) انظر: رياض الأفهام (٣/٢٦٢).

ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه؛ لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله[١].

[١٥/أ] ابن الفرس/ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾[٢] الآية: فيه دليل على أن للمسلمين لعن من مات كافراً، وأن زوال التكليف بالموت لا يُسقط عنه لعن المسلمين[٣]، وكذلك إذا جُنَّ الكافر؛ لأنه (ليست لعنتنا[٤]) له بطريق الزجر عن الكفر، بل هو جزاء[٥] على[٦] الكفر، (وإظهار لقبح[٧]) كفره[٨].

الجزولي في[٩] «شرحه الأوسط»: (لا تلعن أحداً من خلق الله تعالى معيناً إلا إبليس، إبليس، ولا تَلعنْ يهودياً ولا نصرانياً بعينه؛ لأنك لا تدري أيُسلم أم لا[١٠]).

ابن العربي من «الأحكام»: الكافر المعيَّن لا يجوز[١١] لعنه؛ لأن حاله عند الوفاة لا تُعلم[١٢]، وقد شرط الله في هذه الآية في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر، ثم قال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٧٤/١).

(٢) سورة البقرة: آية (١٦١).

(٣) في (ح) و (ك): "المسلم".

(٤) في (س): "ليست لعننا"، وفي (ح): "ليس لعنا"، وفي (ك): "ليس لعننا"، وهو كذلك في المصدر.

(٥) في (ك): "حر".

(٦) في (ح): "عن".

(٧) في (ح): "وإظهار لقبيح"، وفي (ك): "في القبح".

(٨) أحكام القرآن (١٢٨/١).

(٩) في (ح) و (ك): "من".

(١٠) في (س): "لا تلعن أحدا من خلق الله معيناً إلا إبليس، ولا يلعنْ يهوديا ولا نصرانيا بعينه؛ لأنه لا تدرى أيُسْلم أم لا"، وفي (ح): "لا تلعن أحدا من خلق الله معيناً إلا إبليس، ولا تلعنْ أحدا من خلق الله يهوديا ولا نصرانيا بعينه؛ لأنه لا يُدرى أيُسْلم أم لا". وكذلك ما في (ك): "لا يلعنْ أحد من خلق الله معيناً إلا إبليس، ولا يَلعنْ يهوديا ولا نصرانيا بعينه؛ لأنه لا يدري أيُسْلم أم لا".

(١١) في (ح): "نجوّز".

(١٢) في (ح) و (ك): "يُعلم".

وكذلك إن كان ميتاً يجوز إصغاره، وكذلك لعنه[١].

ابن[٢] بزيزة في «التفسير»: وهذه الآية[٣] عامة في كل من مات كافراً، وتضمنت ذكر لعنتهم أحياءً وأمواتاً، اتفق العلماء على جواز لعن الكافر بالإطلاق، واختلفوا في الكافر المعين، هل يجوز أم لا؟

القرطبي في «التفسير»: لعن الكافر جملة من غير تعيين، فلا خلاف في ذلك، وليس ذلك بواجب، ولكنَّه مباح لمن فعله؛ لجحدهم الحق وعداوتهم للدين[٤] وأهله[٥][٦].

ابن بزيزة في «شرح الأحكام» من باب في القطع: وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصنافاً كثيرة[٧] نحو عشرين.

وقد اختلف العلماء في جواز لعن أهل المعاصي وتحصيله:

أن اللعن إما أن يتعلق بمعيَّن أو بالجنس، فإن كان بالجنس فالجمهور على جوازه. والصحيح إبقاؤه[٨] على محالِّه المسموعة منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإن تعلق بمعيَّن لا يخلو[٩] إما أن يكون ذلك قبل وقوع المعصية أو بعد ذلك، فإن فإن كان قبل وقوع شخص المعصية منه؛ لم يجز لعنه إجماعاً، وإن كان بعد وقوع المعصية منه، فلا يخلو[١٠] أن يكون قبل الحدِّ أو بعده، فإن كان بعد الحدِّ/ فممنوع [١٥/ب] إجماعاً؛

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/٧٤-٧٥).

(٢) في (س) زيادة: "أبي"، وهو خطأ.

(٣) في (ك): "الآياة".

(٤) في (ك): "الدين".

(٥) في (ح): "وأهلهما".

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٨-١٨٩).

(٧) في (ك): "كبيرة".

(٨) في (س) و (ح): "إيقافه"، وفي (ك): "اتفاقه".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "يخلوا"، وهو خطأ.

(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "يخلوا"، وهو خطأ.

لأن[١] الحدود كفارات إن شاء الله، وإن كان قبل إقامة الحدِّ؛ اختلف العلماء هل يجوز أم لا؟ وأجاز ذلك طائفة على التعيين، والصحيح أنه لا يجوز.

ثم قال: وفي الحديث: {لا تعينوا الشيطان على أخيكم}[٢]، فهذا نص على منع لعن المعيَّن لا سيما في المحدود[٣]؛ لأن حكم الذنب سقط بالحدِّ.

الوجه السابع والعشرون: ما يجري مجرى اللعن وإن لم يصرَّح باللعن، فيمن قال لرجل: يا ابن ألف فاعل.

إذا قال السَّابُّ في سَبِّه: يا ابن ألف فاعل.

الجزولي في «شرح الرسالة» في مسألة السَّابِّ وما ضَارعها[٤]: انظر إذا قال: يا ابن ألف فاعل، هل يقتل؛ لأنه بلغ في سبِّه إلى آدم أو نبيٍّ من الأنبياء أم[٥] لا؟ وأما إن[٦] كان المؤذى من نسب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ سابَّه يقتل؛ لأنه ليس بينه وبينه[٧] ألف جدٍّ، وكذلك إذا قال إلى آدم.

---

(١) في (ح): "فإن".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة (١٥٨/٨)(٦٧٨١)(٦٧٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولفظه: أتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم}، وفي لفظ: {لا تعينوا عليه الشيطان}.

(٣) في (ح) و (ك): "الحدود".

(٤) المضارعة: المقاربة، ومنه يسمي النحويون الفعل المستقبل مضارعا؛ لمشاكلته الأسماء فيما يلحقه من إعراب. انظر: تاج العروس (٢١/٤١٣-٤١٤).

(٥) في (ح): "أو".

(٦) في (ح): "من".

(٧) ساقطة من (ك).

الوجه الثامن والعشرون: من معنى الأول، من قال: يا ابن ألف خنزير وابن مائة كلب.

من «الشفا»: ومثل ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض: يا ابن ألف خنزير، وابن[١] مائة كلب وشبهه من هُجْر القول، ولا شك أنه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء، ولعل بعض هذا ينقطع إلى آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فينبغي الزَّجر عنه، وتبيين ما جهل قائله[٢] منه، وشدَّة[٣] الأدب فيه، ولو[٤] عُلم أنه قصد سَبَّ من في آبائه من الأنبياء على علم؛ لقتل[٥][٦].

الوجه التاسع والعشرون: فيمن لعن أجداد المسلمين.

رجل ادعي عليه أنه تشاجر هو ورجل بسبب محاسبة بينهما، فقال الرجل[٧] للآخر: حاسبني مثل ما تُحاسب المسلمين، فأجابه بأن قال: لعن الله أجداد المسلمين، فوقع بحث من[٨] المعتبرين من أهل العلم في ذلك، هل هو صريح في اللعنة التي تشمل أجداد [١٦/أ] المسلمين إلى آدم، فيدخل فيهم الأنبياء/ أو غير صريح؟

وهل يكون الحكم فيه كالحكم فيما قاله القاضي في «الشفا» من قوله: وقد يضيَّق القول فيمن لعن بني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم، أو كقوله: يا ابن ألف كلب وألف خنزير؟

أو يفرق بينهما بأن -في بني هاشم- قال عقب قوله أو في سبق كلامه: أردت

(١) في (ح): "ويا ابن".
(٢) في (ك): "فإنه".
(٣) في (ح) و (ك): "وشهدة".
(٤) في (س): "وإن".
(٥) في (س) و (ح) و (ك): "القتل".
(٦) الشفا (٢/٥١٨-٥١٩).
(٧) في (س) و (ح) و (ك): "رجل".
(٨) في (س) و (ح) و (ك): "مع".

الظالمين، وقد تكون الألف لا تصل إلى نبي، وقد تصل فيصير محتملاً، وذِكر الأجداد لا يَحتمل كما يَحتمل ذكر الألف، فإنه قيَّده بذكر الألف، وهنا لم يقيِّد بل أطلق؟

أو يكون كقول القاضي: إذا كان اللفظ محتملاً يُشدُّ في القيود ويقوَّى تعزيره، وهذا الرجل المدعى عليه لم تُزَكّ[١] بيِّنته؟

فهل يضعف الأمر فيه بالنسبة إلى عدم تزكية البيِّنة؟ وبالنسبة إلى الاحتمال في اللفظ؟ أو يضعف بالنسبة إلى البيِّنة ويَقوى بأن اللفظ غير محتمِل، فيكون كشهادة اللفيف في الأمر الواضح؟ فيتأمَّل[٢] ذلك.

أجداد[٣] جمع قلَّة فلا يشتمل، وإذا قال ذلك من لا يحسن العربيَّة ولا يعلمها، هل يحمل على العموم أو على جمع القلَّة؟

قلت: قال في «العباب»[٤]: الجد أبو الأب وأبو الأم، والجمع الأجدَاد والجُدود[٥]، «المحكم»[٦]: والجمع أجداد وجُدود[٧].

وورد[٨] عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في آسية[٩]، وكذلك ورد في القرآن في حق مريم[١]

---

(١) في (ح): "يُزك" وفي (ك): "يزكي".

(٢) في (ح): "فليتأمل".

(٣) في (ح): "وأجداد".

(٤) في (ح): "العِيَال".

(٥) لم أقف عليه في العباب، والظاهر أن النقل من «المحكم» كما في الإحالة الآتية.

(٦) في (ك): "الحكم".

(٧) انظر: المحكم (١٨٣/٧).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "ورد".

(٩) هي آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الريان بن الوليد، الذي كان فرعون مصر الأول في زمن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وزوجة فرعون الذي كان زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، آمنت بموسى وكتمت إيمانها، وجاء ذكرها في نهاية سورة التحريم. انظر ترجمتها في: البداية والنهاية (٢٧٦/١).

يريد حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أفضل نساء العالمين خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون}. أخرجه الحاكم في المستدرك

مريم[١] أنها سيِّدة نساء العالمين[٢]، فوقع الخلاف في حمل ذلك على العموم، أو المعهود في زمانهم.

الوجه (الموفي ثلاثين[٣]): فيمن قال لرجل: لعنك الله إلى آدم.

«الشفا»: رأيت لأبي موسى بن مَنَاس[٤] قال رجل لرجل: لعنك الله إلى آدم، أنه إن ثبت ذلك قتل[٥].

ويؤيد هذا ما قاله الجزولي في مسألة من قال لرجل: يا ابن ألف فاعل، وكذا إذا قال إلى آدم، ذكره في قسم[٦] القتل.

(٦٥٠/٢)(٤١٦٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) هي مريم بنت عمران أم عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، يرجع نسبها إلى سليمان بن داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، المرأة الوحيدة التي ذكرها الله تعالى باسمها في كتابه، وجاء ذكرها في أكثر من ثلاثين موضعا. انظر ترجمتها في: البداية والنهاية (٦٧/٢).

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٤٢.

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "المكمل الثلاثين".

(٤) هو أبو موسى عيسى بن مَنَاس، بنون خفيفة، من أصحاب سحنون وهو من أهل قيروان ومن كبراء فقهائها ونبهائها، والمقدّمين بها، وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٩٠ هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٠٤/٧)، وتوضيح المشتبه (٣١١/٨).

(٥) الشفا (٥١٩/٢).

(٦) في (س) و (ك): "قسيم".

الباب الخامس

في سبِّ الله تعالى

الباب الخامس: في سبِّ الله تعالى، وفيه وجوه:

الأول: في تعظيم الله.

[١٦/ب] «الشفا»: روِّينا[(١)]/ عن عون بن عبد الله[(٢)] أنه قال: ليعظِّم[(٣)] أحدكم ربَّه، أن لا[(٤)] لا[(٤)] يذكر اسمه في كل شيء، حتى يقول[(٥)]: أخزى الله الكلب، وفعل به كذا[(٦)].

وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قلَّ[(٧)] ما يذكر اسم الله تعالى إلا فيما (ينصرف لطاعته[٨])، (وكان يقول للإنسان[٩]): جزيت خيراً، وقلَّ ما يقول: جزاك الله خيراً، إعظاماً لاسمه تعالى أن يُمتهن في غير قربة.

(وكان الإمام[١٠]) أبو بكر الشاشي[(١١)] يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه

---

(١) في (ح): "وحدثنا"، وفي (ك): "وبنا".

(٢) عون بن عبد الله بن مسعود، الإمام، القدوة، العابد، الزاهد الفقيه المحدث التابعي أبو عبد الله الهذلي، الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله، حدث عن: أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدود العشرين ومائة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٣/٧)، والثقات لابن حبان (٢٦٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠٣/٥).

(٣) في (ك): "لتعظيم".

(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك)، والمعنى صحيح في الوجهين.

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) في المصدر: ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء، حتى لا يقول أخزى الله الكلب. انظر: الشفا (٦٣٩/٢).

(٧) ساقطة من (ك)، كرر الناسخ خطأ "يخنا" من مشايخنا.

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "يتصل بطاعته".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "وقلَّ ما يقول الإنسان"، وهو خطأ.

(١٠) في (ح): "وإن كان".

(١١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر، وهو إمام وقته فيما وراء النهر، له تأليفات جليلة، وهو عمدة في مذهبه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٦٥هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣)، والوافي بالوفيات (٨٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦).

سبحانه وتعالى، وفي ذكر صفاته؛ إجلالاً لاسمه تعالى، ويقول: هؤلاء يتمندلون[١] بالله عَزَّوَجَلَّ ويترك الكلام في هذا الباب[٢].

الوجه الثاني: في حكم سابِّ الله تعالى.

«النوادر»: من سبَّ الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب، إلا أن يكون افترى على الله[٣] بردَّة إلى دين دان به فأظهره فليستتب، وإن لم يظهره[٤] قتل ولم يستتب، قاله قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن حبيب عن مطرف عن مالك، ومثله من[٥] «العتبيَّة» من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك[٦].

ابن رشد في «البيان والتحصيل»[٧]: ذكر ما قاله في «النوادر» و«الشفا» أنه لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدَّم[٨].

ابن عبد البر في «الاستذكار» في إعادة الصلاة مع الإمام، إسحاق[٩]: أجمع المسلمون أن من سبَّ الله تعالى (أو سبَّ[١٠] رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو دفع شيئاً ممَّا أُنزل، أو

---

(١) يتمندلون: فعل من المنديل، وهو الخرقة التي يمسح بها الأيدي، واشتق الفعل منه، والمعنى: يتمسحون، وأنكرها بعضهم. انظر: القاموس المحيط (١٠٦٢/١)، وتاج العروس (٤٧٥/٣٠).

(٢) انظر: الشفا (٦٣٩/٢-٦٤٠).

(٣) في هامش (ح): زيادة "كذبا".

(٤) في (ح): "يظهر".

(٥) في (ح): "في".

(٦) النوادر (٥٢٦/١٤).

(٧) هو كتاب: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»، من أمهات كتب المالكية، بناه ابن رشد على كتاب العتبية أو المستخرجة. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٣١٨).

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٨/١٦).

(٩) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهوية (ت: ٢٣٨هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(١٠) في (ك): "وسب".

قتل[١] نبياً من أنبياء الله تعالى أنَّه كافر بذلك وإن كان مُقراً بكل ما أنزل الله[٢].

«الذخيرة»[٣] للقرافي[٤]: قال ابن القاسم: من سبَّ الله تعالى من المسلمين قتل، ولم يستتب[٥].

الغماري[٦] في «شرح الرسالة»: لما قدم حكم الكافر قال فيمن سبَّ الله تعالى: حكي حكي في استتابته [قولان][٧]: قول باستتابته وقول بعدمها.

[١٧/أ] وقال بعضهم: واختلف في ذلك على قولين: أحدهما: وهو الراجح؛ لكثرة القائلين به أنه يقتل ولا يستتاب، وممن قال/ بهذا القول من أهل المذهب: ابن أبي زيد[٨].

الجزولي في «شرح الرسالة الكبير»: ذكر في المسلم ثلاثة أقوال: إذا سبَّ الله تعالى قيل: يقتل من غير استتابة، وقيل: يستتاب، (وقيل: يستتاب[٩] من لم يتكرر منه ذلك، دون من تكرر وعرف به.

---

(١) مطموسة في (س).

(٢) الاستذكار (١٥٠/٢).

(٣) هو كتاب: «الذخيرة في الفقه»، من أجل كتب المالكية، جمع فيه القرافي بين خمسة من أهم كتب المالكية وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع لابن الجلاب، والرسالة. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٤١٣).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له: الذخيرة، وأنوار البروق، والانتقاد في الاعتقاد وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، والديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٥) انظر: الذخيرة (١٨/١٢).

(٦) في (ك): "العمادي"، ولم أعثر على شرح للرسالة لأحد المتقدمين يسمى بالغماري، وإنما المعروف المعروف هو المعاصر، وهو أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت: ١٣٨٠هـ) صاحب كتاب: «مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة».

(٧) في الأصل: "قولين"، والصواب ما أثبت، وهو في (س) و (ح) و (ك)؛ لأنه نائب فاعل.

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٥٢٦/١٤).

(٩) ساقطة من (ك).

«الشفا»: واختلف[١] في استتابته[٢].

ابن القاسم في «المبسوط»[٣]: وفي كتاب ابن سحنون ومحمد، ورواه ابن القاسم عن مالك في «كتاب إسحاق بن يحيى»[٤]: من سبَّ الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب، إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره[٥].

وقال في «المبسوطة»[٦] مطرف وعبد الملك مثله.

«الجواهر»[٧]: فسوي (بين سبَّ[٨]) الله تعالى، وبين سب نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال[٩]: فقال[٩]: إنه يقتل ولا يُستتاب.

ابن رشيق[١٠] في «فتاويه»[١١]: سئل عن سابِّ[١٢] الله تعالى ماذا عليه؟ (فأجاب: يجب قتله[١٣]) حداً إن عرف أنه لم يرتد[١]، ولا تقبل توبته.

---

(١) في (ح) و (ك): "اختلف".

(٢) الشفا (٥٨٢/٢).

(٣) للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت: ٢٨٢هـ).

(٤) هو إسحاق بن يحي بن إبراهيم سرقسطي من فقهائها، ومشاوريها ومدرسيها، سمع منه وضاح وضاح ابن محمد الرعيني وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٢١هـ. ترتيب المدارك (٥٠/٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٥٢٦/١٤).

(٦) في (ح): "المبسوط". ليحي بن إسحاق الليثي (ت: ٣٠٣هـ).

(٧) في (ح): "في الجواهر". هو كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، (ت: (ت: ٦١٦هـ.).

(٨) في (ح): "بين من سبَّ".

(٩) في (ح) (ك): "فقيل".

(١٠) هو أبو عمر أحمد بن رشيق المري شيخ فقهاء المرية، وكبير مفتيها، وكان من أهل العلم والنظر، مقدما في جودة الفتيا، اشتهر بفتاويه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٤٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٥٤/٨-١٥٥).

(١١) أفادني بعض الباحثين المتخصصين أنها مفقودة.

(١٢) في (س) و (ح) و (ك): "من سب".

(١٣) ساقطة من (ك).

«الكافي»[٢] لابن عبد البر: ومن شتم الله تعالى، أو شتم نبياً من أنبياء الله تعالى؛ قتل إذا كان يظهر[٣] الإسلام بلا استتابه، ومنهم من يجعلها ردَّة يُستتاب منها فإن تاب وإلا قتل، والأول: تحصيل المذهب[٤].

ابن الجلاب[٥]: من سبَّ الله تعالى من مسلم أو كافر؛ قتل ولا يُستتاب[٦].

«المعتمد»[٧] للشيخ شهاب الدين البغدادي[٨]، في باب حكم البغاة والمرتدين: ومن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين؛ قتل دون استتابة.

وقال ولده الشيخ العالم شرف الدين[٩]: (إن ذلك[١]) هو المذهب المفتى به.

---

(١) في (ك): "يرد".

(٢) هو كتاب: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

(٣) في (س) و (ح): "مظهرا".

(٤) الكافي (١٠٩١/٢).

(٥) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، الفقيه البصري صاحب التصانيف، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع، مشهور في المذهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو عائد من الحج سنة ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٧٦/٧)، والديباج المذهب (٤٦١/١).

(٦) انظر: التفريع (٢٣٢/٢).

(٧) هو كتاب: «المعتمد في الفقه»، وهو غزير العلم، وذكر فيه مشهور الأقوال. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٤١٩).

(٨) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي مدرس المدرسة المستنصرية كان فقيها عالما زاهدا، له إرشاد السالك، والمعتمد والعمدة في الفقه، وجامع الخيرات في الأذكار والدعوات وغيرها، ولد في بغداد وتوفي فيها سنة ٧٣٢هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٤٨٣/١-٤٨٤)، والدرر الكامنة (١٣٥/٣)، وشذرات الذهب (١٧٨/٨).

(٩) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي القاضي شرف الدين البغدادي الأصل، اشتغل على مذهب مالك وولي قضاء دمشق، وكان خيرا دينا فاضلا حسن الأخلاق حدث عن أبيه وكان درس بالمستنصرية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٨١هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١٩٧/١)، وذيل التقييد (٣٣٢/١)، وشجرة النور الزكية ص(٢٢٢).

ومن «العمدة»(٢) له أيضاً: أن من سبَّ الله تعالى (أو أحداً من الأنبياء(٣) قتل مسلماً كان أو ذمياً.

ومعناه: أنه(٤) يقتل دون استتابة، لما انتهك من حرمة الله تعالى.

قال الشيخ شرف الدين: وهذا هو الذي أفتى به علماؤنا ممن أدركناه.

وبه أفتى الشرمساحي(٥)، نقلت ذلك من/ خط الشيخ شرف الدين. [١٧/ب]

القول بالاستتابة «الشفا»: ومن(٦) قال باستتابته حاكياً عن القاضي عبد الوهاب أنه يستتاب، وذكر أنه حكاه عن المذهب.

وقال المخزومي(٧) ومحمد بن مسلمة(٨) وابن أبي حازم(٩): لا يقتل المسلم بالسبِّ

---

(١) في (ح) و (ك): "هذا".

(٢) هو كتاب: «العمدة في الفقه». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٤١٩).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "أن".

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، سراج الدين الشرمساحي المصري، كان فقيها في مذهب مالك عالما بحرا لا تدركه الدلاء، له نظم الدرر اختصار المدونة، والفوائد في الفقه، والتعليق في علم الخلاف وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٦٩هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص(١٨٧).

(٦) في (ح): "من".

(٧) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن مخزوم، سمع أباه وابن عجلان، وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا وغيرهم، كان فقيه المدينة بعد مالك، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار وكان بن أبي حازم ثالثهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٨٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/٢-٣)، والديباج المذهب (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٨) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي المدني الفقيه، حدث عن مالك بن أنس، وكان عالما بأنساب بني مخزوم مقدما في الفقه على مذهب مالك بن أنس، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢١٦هـ. انظر ترجمته في: الثقات لا بن حبان (٩/٥٥)، وتاريخ دمشق (٥٥/٢٩٠).

(٩) هو أبو تمام عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن أبي حازم، المدني الفقيه مولى أسلم العابد، وأخو سلمة وعبد الخالق، ويعرف بابن أبي حازم المحاربي المدني الفقيه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٨٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٣)، وتقريب التهذيب (١/٣٥٦).

حتى يستتاب، وكذلك (اليهودي والنصراني)[١]، فإن تابوا قبل منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولا بد من الاستتابة، وذلك كله كالرِّدة.

الوجه الثالث: في توجيه القولين.

من قال بعدم الاستتابة[٢]: إنه لما ظهر منه ذلك بعد إظهاره الإسلام، اتهمناه وظننا أن لسانه لم ينطق به إلا وهو معتقد له، إذ لا يتساهل في مثل هذا أحد؛ فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته، وإذا انتقل من دين إلى آخر وأظهر السبَّ بمعنى الارتداد، فهذا قد أعلم أنه خلع رِبقة الإسلام من عنقه، بخلاف الأول المتمسك به، وحكم هذا حكم المرتد يُستتاب على مشهور مذاهب العلماء[٣].

الرِّبق: بالكسر حبل فيه عدَّة عُرى يُشدُّ به البُهم، الواحد من العروة ربقة[٤].

ثم قال[٥]: وهو مذهب مالك وأصحابه.

ووجَّه بعضهم: أن القتل في سابِّ الله تعالى ليس بمعنى يرجع إلى السابِّ، ولكن إلى معنى يرجع إلى تعظيم حرمة الله تعالى التي لا يساويه[٦] فيها أحد من البشر، فانتهاكها[٧] لا تسقطه التوبة.

ومن قال بالاستتابة: أنه كفرٌ وردَّةٌ محضةٌ لم يتعلق بها حقٌّ[٨] لغير الله تعالى، فأشبه قصد الكفر بغير سبِّ الله تعالى، وإظهار الانتقال إلى دين آخر من الأديان

---

(١) في (س) و (ك): "اليهود والنصارى".

(٢) في (ح) زيادة "قال".

(٣) الشفا (٥٨٥/٢).

(٤) انظر: الصحاح (١٤٨٠/٤)، والمحكم (٣٩٧/٦).

(٥) أي: القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ).

(٦) في (ك): "يساوي".

(٧) في (س): "فإنها كها"، وهو خطأ.

(٨) في (ح): "حد".

المخالفة للإسلام[١].

الوجه الرابع: فيمن قال ليس لي ربٌّ، أو نفى أنَّ الله خلقه، ومُفتري الكذب على الله بادعاء الإلهيَّة.

«الشفا»: لا خلاف في كفره[٢]، وإذا تاب لا يَسلم من عظيم النَّكال، ولا يُرفَّه[٣] عن[٤] شديد العقاب؛ ليكون ذلك زجراً لمثله عن مقوله[٥]، فإن تكرَّر منه/ ذلك [١٨/أ] وعرف استهانته صار كالزنديق لا يقبل رجوعه[٦].

الوجه الخامس: فيمن ادعى الإلهية وقال: أنا الحقُّ.

«الشفا»: أجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر[٧] من المالكية، وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي[٨] على قتل الحلاَّج[٩] لدعواه الإلهية، والقول بالحلول[١]، وقوله أنا الحق، مع

---

(١) انظر: الشفا (٥٨٤/٢).

(٢) في (ك): "هذه".

(٣) يرفَّه: ينفس عنه ويخفف. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٤٧/٢).

(٤) في (ح) و (ك): "على".

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "قوله".

(٦) انظر: الشفا (٦٣٠/٢-٦٣١).

(٧) هو الخليفة المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن طلحة الموفق ابن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، بويع بعد أخيه المكتفي في سنة ٢٩٥، وهو ابن ١٣ سنة، وما ولي أحد قبله أصغر منه، وقد توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقتولا سنة ٣٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣/١٥)، والنجوم الزاهرة (٢٣٣/٣-٢٣٤).

(٨) هو أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل ابن عالم البصرة حماد بن زيد بن درهم، البغدادي المالكي، الإمام الكبير، قاضي القضاة، ولد سنة ٢٤٣هـ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢٠ هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٦٠/٥-١٦١)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٤).

(٩) هو الحسين بن منصور، ولقب بالحلاج، بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام؛ نسبة لحلج القطن، وقد صحب الجنيد ونسب إلى الحلول، والزندقة، والسحر، وقد تستر به طائفة من ذوي الضلال

تمسُّكه في الظاهر بالشريعة، ولم يقبلوا توبته، وكذلك حكموا في أيام الراضي[٢] وقاضي قضاة بغداد أبو الحسين بن أبي عمر المالكي[٣] في أمر ابن أبي العزاقير[٤][٥]، وكان على نحو مذهب الحلاَّج.

الوجه السادس: فيمن استهزأ بالله تعالى.

والانحلال، وانتحلوه وروّجوا به على الجهال، قتل في عهد المقتدر سنة ٣٠٩هـ. انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٣١٤/٤-٣١٥)، والوافي بالوفيات (٤٦/١٣).

(١) الحلول: هو قولهم أن الله عَزَّوَجَلَّ يحل في مخلوقاته أو بعضها –تعالى الله عن ذلك-، وهو على قسمين حسب القائلين به: الأول: حلول عام: وهو اعتقاد أن الله تعالى قد حل في كل شيء. الثاني: حلول خاص: وهو اعتقاد أن الله تعالى قد حل في بعض مخلوقاته، مع اعتقاد وجود خالق ومخلوق. انظر: مصطلحات في كتب العقائد ص(٤٠-٤٢).

(٢) هو الخليفة الراضي بالله بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد أبو العباس، ولد سنة ٢٩٧هـ، كان سمحا واسع النفس، أديبا شاعرا كريم الأخلاق، استخلف بعد عمه القاهر سنة ٣٢٢هـ، دامت خلافته ست سنين وعشرة أيام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢٩هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣٢١/٣-٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٠١/١١-٤٠٢).

(٣) هو أبو الحسين بن أبي عمر قاضي القضاة واسمه عمر بن أبي عمر كان ذكيا فطنا حاذقا بالمذهب المالكي، ولي قضاء بغداد وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لثمان خلون من ذي القعدة سنة ٣٥٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٥٦/٥) وما بعدها.

(٤) في (س): "القرافية"، وفي (ح) و (ك): "العراقيد"، والصواب ما في الأصل، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.

(٥) هو الزنديق المعثر، أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني -من نواحي واسط- الرافضي، قال بالتناسخ، وبحلول الإلهية فيه، وأنه يحيي الموتى، فطلبه الراضي فهرب سنين ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وأمسكه فأثبت كفره، وكتب عليه القضاة وأفتوا بقتله فقتل وأحرقت جثته سنة ٣٢٢هـ. انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٢٦/٧-٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٦/١٤)، والأعلام (٢٧٣/٦).

«الشفا»: أفتى فقهاء أهل القيروان[١] أصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري[٢]، رُفعت عليه أمورٌ منكرةٌ من الاستهزاء بالله تعالى وغير ذلك، فأُحضر له القاضي يحي ابن عمر[٣] وغيره من الفقهاء، وأُمر بقتله وصلبه فطعن بالسِّكين وصُلب منكَّسا، ثم أنزل وأحرق[٤] بالنار[٥].

الوجه السابع: فيمن سبَّ، فقال: الفَعَّال الذي خلفك.

«أجوبة ابن رشد» في رجل سبَّ رجلاً فزاد في سبه أن قال: الفعَّال الذي خلقك:

---

(١) القيروان: معرّب وهو بالفارسية كاروان، وقد تكلمت به العرب قديما، وهي مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهرا، وليس بالغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية، وهي مدينة مصرّت في الإسلام في أيام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: معجم البلدان (٤٢٠/٤)

(٢) هو إبراهيم بن حبيب الفزاري الشيعي، من ولد سمرة بن جندب، كان منجما زمن المنصور، وهو أول من عمل في الإسلام اسطرلابا، وعمل مبطحا ومسطحا، له من الكتب: القصيدة في علم النجوم، والمقياس للزوال، والزيج عن سني العرب، والعمل بالاسطرلاب المسطح. انظر: معجم المؤلفين (١٩/١).

(٣) هو يحي بن عمر بن يوسف، الإمام شيخ المالكية، أبو زكريا الكناني الأندلسي، كان فقيها حافظا للرأي ثقة ضابطا لكتبه متقدما في الحفظ، سكن القيروان واستوطن فيها وسمع من سحنون وغيره، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٨٥هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٧٧/١)، والديباج المذهب (٣٥٤/٢-٣٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٩/١٠).

(٤) في (ح): "وحرق".

(٥) التعذيب بالنار محرم في دين الله تعالى، وقد نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (٥٤/٣)(٢٦٧٣) من حديث محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّره على سرية قال: فخرجت فيها، وقال: {إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار}. فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: {إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار}. وفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتحريق الروافض اجتهاد منه، وقد أنكر عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما فعله من تحريقهم، وقال كما في البخاري (٦١/٤)(٣٠١٧): "لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {لا تعذبوا بعذاب الله}.

فيه الأدب الوجيع إذا[١] لم يقصد إلى سبِّ الله تعالى، وإنما قصد إلى سبِّ المُنازِع له، فجرى على لسانه ما لم يعتقده، ولو قصد إلى سبِّ الله تعالى لوجب عليه القتل.

والحدُّ في الأدب له مصروف إلى الاجتهاد على قدر حاله[٢].

الوجه الثامن: فيمن سبَّ الله بما سبَّته[٣] به الأمم الماضية، وبمعنى[٤] الشعر.

«الحاوي في الفتاوي»[٥]: وسُئل ابن أبي زيد، فقال: من سبَّه بما سبَّته به الأمم الماضية يستتاب، ومن سبَّه بمعنى الشِّعر كما يسبُّ النَّاس بعضهم بعضاً؛ قتل ولم يستتب.

قلت له: فهل يكون هذا التأويل فيمن سبَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُجعل من سبَّه بمثل ما قاله[٦] فيه من كفر به في وقته يستتاب، ويقتل من سبَّه بغير/ ذلك، كما يُفعل في سابِّ الله تعالى؟ [١٨/ب]

فقال: لا، ولكن يقتل على كلِّ حال؛ لأن هذا من باب الأعراض، وعِرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجلُّ من كلِّ عِرض فليس فيه إلا القتل.

الوجه التاسع: فيمن قال: لا أنقل شيئاً ولو دخل عليَّ ربي، وكذلك لو دخل عليَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجل قيل له احمل قبل أن يدخل اللَّيل، وكُرر عليه ذلك، فقال: لا أنقل شيئاً ولو

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "إذ"، وهو خطأ.

(٢) فتاوى ابن رشد: رقم (٣٨٨)(٢/١٢١٠-١٢١٢).

(٣) في (ح): "سبَّه".

(٤) في (س): "ومعنى"، وما أثبت هو المناسب للسياق.

(٥) هو كتاب «الحاوي جملا من الفتاوي» لمحمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي (ت: ٧٤٩هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/٣٣٠-٣٣١)، وقد وقفت على نسخة خطية للجزء الأول منه، وليس فيه شيء مما نقله المؤلف في هذا الكتاب.

(٦) في (ح): "قال".

دخل عليَّ ربي، فأُنكر ذلك عليه، وقيل له: هذا الكلام كفر، فكرَّر المقالة، مثل الأولى ثانياً وثالثاً، فقيل[١] له: ارجع إلى خدمة أستاذك، فقال: ما أرجع إليه، فقال: إنه يدخل عليك بأكابر النَّاس وترجع إليه، فقال: لو دخل عليَّ[٢] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رجعت إليه.

(السخاوي الشيخ نور الدين[٣]: ذكر أن الفتوى أقامت[٤] عنده أزيد من عشرين يوماً، وحكى فيها ما وقع في الشام عند شيخه قاضي المالكية فخر الدين بن سلامة[٥] أن مكَّاساً[٦] وقعت منه واقعة نظير قول الحمَّال، وأنَّ البيِّنَة قامت عليه بذلك، وأنَّه ضربه مائة سوط بسوط الوالي من أشَدِّ الضَّرب، وأنه حبسه وأمر بتقييده، ثم بعد مدة أطلقه من السجن، ثم بعد ذلك وقعت للمكَّاس واقعة أكحله[٧] وليُّ الأمر فبقي أعمى، وكان رأيه أن الأمر المحتمل يُتوقف فيه من[٨] سفك الدِّماء عملاً منه بأحد القولين عند احتمال اللَّفظ لذلك، ولم يكن فيه ترجيح لأحد الاحتمالين، ووافقه على ذلك من[٩]

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "وقيل".

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "الشيخ نور الدين السخاوي".

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "قامت".

(٥) هو أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلامة بن يوسف بن علي بن عبد الدائم البلوي القضاعي الاسكندري المالكي، كان من أنظر الفقهاء وأوسعهم علما، ولي قضاء دمشق ثمانية عشر شهرا بعد القاضي جمال الدين الزواوي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧١٨هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٤٩/١)، وأعيان العصر (٢٢٣/١-٢٢٤).

(٦) المكس: النقص. والمكس: انتقاص الثمن في البياعة؛ ومنه أخذ المكَّاس؛ لأنه يستنقصه. انظر: لسان العرب (٢٢٠/٦).

(٧) أكحله: عاقبه بإذهاب بصره.

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "عن".

(٩) في (ح) و (ك): "ما".

كان هناك من فقهاء(١) المالكية المرجوع إليهم إذ ذاك.

الوجه العاشر: فيمن قال لرجل: ما تعيس إلا الذي خلقك.

رجل قال لرجل: ما أنت إلا تعيس، قال: ما تعيس إلا الذي خلقك.

أفتى فيها الفقهاء المعاصرون(٢): بالقتل على القول الذي عليه الأكثر.

[١٩/أ] **الوجه الحادي عشر: من أضاف إلى/ الله تعالى ما لا يليق به -ليس على طريق(٣) السَّبِّ ولا الرِّدة- من تشبيه أو نفي صفة.**

«الشفا»: من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق(٤) السَّبِّ ولا الرِّدة وقصد الكفر، ولكن على طريق التَّأويل والاجتهاد والخطأ المُفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال، فهذا مما(٥) اختلف السَّلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده(٦)، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا(٧) فئة، فإنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.

---

(١) في (ك): "الفقهاء".

(٢) في (س) و (ك): "المعاصرين"، وهو خطأ؛ لأنها نعت للفاعل (الفقهاء) والنعت يتبع المنعوت.

(٣) في (ح): "طريقة".

(٤) في (ح): "طريقة".

(٥) في (س): "ما".

(٦) أهل الأهواء منهم من ينتسب إلى الإسلام وليس من أهله كالفلاسفة والباطنية والزنادقة ونحوهم، ومنهم من فارق أهل السنة ولم يخرج من الملة كالخوارج والقدرية والمرجئة وأهل الكلام ونحوهم، فهم متوعدون بالعذاب كأهل الكبائر من المسلمين إن شاء الله عذبهم وإن شاء عفا عنهم.

(٧) في (س): "تحير"، وفي (ك): "تحيز"، وهو خطأ. والمراد: أنهم فارقوا أهل السنة وانفردوا بمكان مختص بهم لإظهارهم المخالفة وخشية إضلال العامة والخروج إذا قويت شوكتهم.

وإنما اختلفوا في المنفرد[١] منهم، فأكثر قول مالك وأصحابه ترك[٢] القول بتكفيرهم، وترك قتلهم، والمبالغة في عقوبتهم، وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم[٣] (وتستبين توبتهم[٤])، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصبيغ[٥].

وهذا قول محمد بن المواز[٦] في الخوارج[٧]، وعبد الملك بن الماجشون[٨]، وقول سحنون في جميع أهل[٩] الأهواء، وبه فُسِّر قول مالك في «الموطأ»[١٠].

---

(١) في (ك): "المفرد".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "بترك".

(٣) في (ك): "إهلاعهم".

(٤) في (ح) و (ك): "وتستبين به توبتهم".

(٥) تقدم تخريج الأثر في الوجه الخامس عشر من الباب الرابع.

(٦) هو محمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز، من أجل الأئمة في مذهب مالك وعليه المعول فيه، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض حصون الشام، وكان قد اختفى به هربا من فتنة، ووفاته سنة ٢٨١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٦٧/٤-١٧٠)، والديباج المذهب (١٦٦/٢-١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٠١/٩-٥٠٣).

(٧) هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، واشتهر بهذا اللقب جماعة خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا معه في حرب صفين ثم خرجوا عليه لما قبل التحكيم، وقالوا له: لم حكمت الرجال لا حكم إلا لله، وهم فرق عدة متباينة يجمعهم القول بتكفير علي وعثمان والحكمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأصحاب الجمل ومن رضي بالتحكيم، والقول بالخروج على الإمام إن كان جائرا. انظر: الملل والنحل (١١٤/١)، والفرق بين الفرق (٥٤/١)، ومقالات الإسلاميين (٨٦/١).

(٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الفقيه تلميذ الإمام مالك، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، أخرج له الستة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٤٢هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٣٦/٣-١٣٧)، والديباج المذهب (٦/٢-٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٠١/٩-٥٠٣).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) الشفا (٨٦/٢-٨٧).

الوجه الثاني عشر: فيمن تكلم في حق الباري بما يقتضي الاستخفاف غير قاصد.

من «الشفا»: وأما[١] من تكلَّم من سَقَط القول، وسُخْف اللفظ ممن لم يضبط كلامه، وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربِّه وجلالة مولاه.

أو تمثل[٢] في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام المخلوق[٣] بما لا يليق في حق خالقه غير قاصد (للكفر والاستخفاف، ولا عامد الإلحاد[٤])، فإن تكرَّر هذا[٥] منه وعرف به؛ دلَّ على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربِّه ربِّه وجهله بعظيم (قدره وعزَّته[٦]) وكبريائه؛ فهذا كفر لا مرية فيه، وكذلك إن كان ما [١٩/ب] أورده يوجب الاستخفاف والتَّنقص[٧]/ لربِّه[٨].

الوجه الثالث عشر: فيمن قال لرجل: لو كنت ربي لقيتك[٩].

رجل ضرب رجلاً فقال له: لو كنت ربي لقيتك[١٠].

أفتى بعض المعاصرين: يؤدَّب[١١] بالضرب والسجن.

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٢) في (س) و (ك): "بتمثيل"، وفي (ح): "يتمثل"، وما في الأصل موافق لما في المصدر.

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "بمخلوق"، وهو خطأ.

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "لكفر ولا استخفاف ولا عامدا للإلحاد".

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "ذلك".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "عزته".

(٧) في (س) و (ك): "النقص"، وفي (ح): "والنقيص".

(٨) انظر: الشفا (٦٣٥/٢).

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "لفيتك" بالفاء، من ألفيت الشيء ألفيه إلفاء، إذا وجدته وصادفته ولقيته. انظر: لسان العرب (٢٥٢/١٥)، والصحاح (٢٤٨٤/٦)، والنهاية لابن الأثير (٢٦٢/٤).

(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "لفيتك".

(١١) ساقطة من (ح).

الوجه الرابع عشر: فيمن وصف شيئاً من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده.

«الشفا»: من وصف شيئاً من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده من يد أو سمع أو بصر قطع ذلك منه؛ لأنه شبَّه [الله][١] تعالى بنفسه[٢].

«البيان والتحصيل»: لا ينبغي لأحد أن يصف[٣] الله تعالى إلا بما وصف به نفسه في القرآن، أو وصفه[٤] به رسوله في متواتر الآثار، وأجمعت[٥] الأمَّة على جواز وصفه به[٦]، ولا يسمي الله إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو سماه به رسوله، إذا اجتمعت[٧] الأمَّة عليه[٨][١].

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (س) (ح) و (ك).

(٢) هذه مبالغة من القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ورد في صحيح السنة من فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما في حديث أبي يونس مولى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما جاء عند أبي داود (٢٣٣/٤)(٤٧٢٨) قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ إلى قوله ﴿ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ قال: "رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه"، قال أبو هريرة: "رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤها ويضع إصبعيه"، ولم يرد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشبيه الله تعالى بنفسه، وانظر ما جاء عند الترمذي (٢٦٥/٥)(٣٠٤٧)، وأحمد (٢٨١/١٩)(١٢٢٦٠) وغيرهما من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾.

(٣) في (ح): "يوصف".

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "وصف".

(٥) في (ك): "واجتمعت".

(٦) في (ك): كرر الناسخ خطأ عبارة "نفسه في القرآن، أو وصف به رسوله في متواتر الآثار، واجتمعت الأمَّة على جواز وصفه به".

(٧) في (س) و (ح): "أجمعت".

(٨) هذا الكلام فيه رد لأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد، وهو ما ذهب إليه الأشاعرة وأرباب أهل الكلام، والمؤلف في هذا مقلد لابن رشد فيما قرره وهو خلاف مذهب أهل السنة الذين يرون أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفَّت به القرائن، وتلقته الأمة بالقبول، وينبني على ذلك الاحتجاج به في المسائل القطعية وغيرها، دون تفريق بين مسائل الاعتقاد أو غيرها.

الوجه الخامس عشر: من[٢] قال: ليس لله كلام.

«الشفا»: سحنون: من قال: ليس لله كلام، أنه كافر،[٣] قاله التلمساني[٤].

الوجه السادس عشر: من قال: إنَّ كلام الله حروف وأصوات[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات" المستدرك على مجموع الفتاوى (٧٣/٢)، وقد نقل المؤلف كلاما لابن العربي في عارضة الأحوذي في الوجه الثالث والأربعين من الباب السادس من هذا الكتاب، يبين فيه حكم من رد خبر الواحد، وفيه: من رده فهو مبتدع، أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول؛ فإنَّه من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها، ولم يعلم مقصدها، ولا اطلع على بابها الذي يُدخل منه إليها. وقال ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، في مقدمة صحيحة: فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، إلى أن قال: وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٥٦/١) وانظر: رسالة وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(١) البيان والتحصيل (٤٠٠/١٦).

(٢) في (ح): "فيمن".

(٣) الشفا (٥٨٩/٢).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه أصولي شافعيّ، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، وصنف كتبا منها: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه سماه المغني، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٤٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، والأعلام (١٢٥/٤).

(٥) يفهم من كلام المؤلف نفيه أن يكون كلام الله تعالى بحرف وصوت مسموع، وهذه عقيدة الأشاعرة، وأصل ضلالهم في هذا الباب هو قولهم بالكلام النفسي، وهو أن حقيقة الكلام عندهم ما قام بالنفس واللفظ غير داخل في حقيقته، وإنما هو حكاية أو عبارة عنه، وقد بين بطلان هذه العقيدة عقلا وشرعا عدد من علماء أهل السنة كالحافظ أبي نصر السجزي في رسالته

«فتاوى ابن رشيق»: من قال إن كلام الله حروف وأصوات، ويقول: إن الذي أنزل هو الذي سمع[١] جبريل من الحق بحرف وصوت.

أجاب: من اعتقد في الله أنه جسم فقد اعتقد الكفر الصُّراح[٢]، والصَّائر إلى هذا المذهب إما جاهل أو معاند، فيتعيَّن على متولي أمور المسلمين زجره وأدبه بأبلغ وجوه الأدب إلى أن يمتنع من بدعته ويرتدع عن جهله وغيِّه، ويتعيَّن على المسلمين هُجرانه، وإن كان مما[٣] لا يُظنُّ به الجهل؛ فهو معاند يعلم الحق.

المعروفة إلى أهل زبيد، فيقول: اعلموا أرشدنا الله وإياكم أنه لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والأشعري وأقرانهم الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة وهم معهم بل أخس حالا منهم في الباطن من أن الكلام لا يكون إلا حرفا وصوتا ذا تأليف واتساق، وإن اختلفت به اللغات .. فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل، وهم لا يخبرون أصول السنة، ولا ما كان السلف عليه .. فالتزموا ما قالته المعتزلة وركبوا مكابرة العِيان وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة المسلم والكافر وقالوا للمعتزلة: الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام، وإنما يسمى ذلك كلاماً على المجاز لكونه حكاية أو عبارة عنه، وحقيقة الكلام: معنى قائم بذات المتكلم .. فألجأهم الضيق مما يدخل عليهم في مقالتهم إلى أن قالوا: الأخرس متكلم، وكذلك الساكت والنائم، ولهم في حال الخرس والسكوت والنوم كلام هم متكلمون به، ثم أفصحوا بأن الخرس والسكوت والآفات المانعة من النطق ليست بأضداد الكلام، وهذه مقالة تبين فضيحة قائلها في ظاهرها من غير رد عليه. انظر: رسالة السجزي ص(١١٥-١٢٢).

(١) سقط من (ك) عبارة: "ابن رشيق من قال أن كلام الله حروف وأصوات، ويقول: أن الذي أنزل هو الذي سمع".

(٢) لفظ الجسم إثباتا ونفيا في حق الله عَزَّوَجَلَّ من الألفاظ البدعية المحدثة التي لم يرد بخصوصها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من كلام السلف الصالح، فأول من ابتدعه إثباتا هشام بن الحكم الرافضي بقوله إن الله جسم، وأول من نفاه الجهم بن صفوان، والصواب أن نتوقف فيه فلا نثبته ولا ننفيه؛ لأن الأدلة لم ترد به لا إثباتا ولا نفيا، وأما معناه فنستفصل فيه فإن أريد به الحق قبلناه، وإن أريد به الباطل رددناه. انظر: مجموع الفتاوى (١٢/١١٤)(١٢/٥٥١)(١٧/٣٠٦).

(٣) في (ح): "ممن".

الوجه السابع[١] عشر: من قال: ليس يسمع من الله كلام[٢] -المَلك- ولا لفظاً ولا حروفاً[٣][٤].

فقال له[٥] آخر: فكيف تصنع وأنت تسمع الله يقول: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾[٦]

[٢٠/أ] «أجوبة ابن رشد»/: سُئل عن رجلين تكلما في شيء[٧] من أمر الوحي، وكيف يتلقاه الملك من الله.

فقال الواحد: إن الملائكة على منازلهم التي رتبهم الله، ومنهم من شاء الله كيف شاء الله لا يعلم أحدهم ما هو فيه صاحبه فإذا أراد الله[٨] أمراً ألقاه في نفس المَلك، فنهض[٩] بحول الله وقوته لما أمره به، وكذلك تلقي جبريل[١٠] للقرآن وغيره مما نزل به على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس يسمع من الله كلاماً[١١] الملك ولا لفظاً ولا حروفاً، فقال: الآخر فكيف [تصنع][١٢] وأنت تسمع الله يقول: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

---

(١) في (ك): "التاسع" وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب بالنصب؛ لأنها مفعول به ليسمع.

(٣) في (ح): "حرفا"، وفي (ك): "ولا لفظا ولا حرفها"

(٤) كذا جاء في جميع النسخ، ولعل في الكلام تقديم وتأخير، والصواب: ليس يسمع الملك من الله كلاماً ولا لفظاً ولا حروفاً.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) سورة النساء: آية (١٦٤).

(٧) في (ح) و (ك): "موسى".

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ح): "فينهض".

(١٠) في (ح): "جبرائيل".

(١١) في (س) و (ح) و (ك): "كلام"، وهو خطأ.

(١٢) في الأصل: "يصنع"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو المناسب للسياق.

تَكۡلِيمًا ﴾[١].

أجاب: كلام الله وإن كان (ليس من جنس[٢] كلام المخلوقين فإنه يسمعه منه عَزَّوَجَلَّ عَزَّوَجَلَّ من أكرمه من ملائكته ورسله بأن كلمه بدون[٣] واسطة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾[٤]، وقال الله[٥] عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾[٦]، فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل[٧].

الوجه الثامن عشر: فيمن تكلم بكلام فيه [تجوير][٨] وتظلُّم لله تعالى.

«الشفا»: واختلف[٩] فقهاء قرطبة[١٠] في مسألة هارون بن حبيب[١١] أخي عبد الملك الملك الفقيه، وكان ضيِّق الصَّدر كثير التَّبرُّم، وكان قد شُهد عليه بشهادات منها:

---

(١) سورة النساء: آية (١٦٤).

(٢) في (س) و (ك): "من جنس"، وهو خطأ، وفي (ح): "من غير جنس".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "دون".

(٤) سورة الشورى: آية (٥١) .

(٥) ليست في (ح).

(٦) سورة النساء: آية (١٦٤).

(٧) فتاوى ابن رشد: رقم (١٠٧) (١/٥٣٣-٥٣٤).

(٨) في الأصل: "تجويز"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "اختلف".

(١٠) قرطبة: بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، كلمة فيما أحسب عجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القرطبة وهو العدو الشديد، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع. انظر: معجم البلدان (٣٢٤/٤).

(١١) هارون بن حبيب: ليس من العلماء بل هو من الأمراء، وهو أخو عبد الملك ابن حبيب.

أنه قال عند استقلاله من مرض[١]: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر وعمر لم أستوجب هذا كله.

وأفتى إبراهيم بن حسين بن خالد[٢] بقتله، وأن مضمَّن[٣] قوله تجوير[٤] الله وتظلم وتظلم منه، والتعريض فيه كالتصريح.

وأفتى أخوه عبد الملك (بن حبيب[٥]، وإبراهيم بن حسين[٦] بن عاصم[٧]، وسعيد بن بن سليمان القاضي[٨] بطرح القتل عنه إلا أن القاضي رأى عليه/ التثقيل في الحبس [٢٠/ب] والشدة في الأدب لاحتمال كلامه، وصرفه إلى التشكِّي[٩].

ولم يذكر في «الشفا» ما فعل به، فرأيت[١٠] أن أكمل (ذلك بما فعل به[١]).

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "مرضه".

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد، من أجلاء فقهاء المالكية بقرطبة، له رحلة إلى المشرق لقي فيها علي بن معبد وعبد الملك بن هشام ومطرف بن عبد الله، وله كتاب مؤلف في التفسير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٤٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٣٨/١)، وجذوة المقتبس ص(٢١٨)، والديباج المذهب (٢٥٩/١-٢٦٠).

(٣) في (س): "تضمين"، وفي (ح) و (ك): "يتضمن".

(٤) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "على".

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "منصور"، وهو خطأ.

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن جناب بن مسلم بن عدي بن مرّة بن عوف الثقفي من أهل قرطبة، كان من أهل الفقه، سمع من أبيه وغيره، وولي السوق في زمانه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٣٩/١)، وجذوة المقتبس ص(٢١٨)، وترتيب المدارك (٢٥٤/٤).

(٨) هو أبو خالد سعيد بن سليمان بن حبيب بن المعلى بن إدريس بن محمد بن يوسف الغافقي البلوطي من أهل قرطبة، استقضاه الأمير عبد الرحمن بن الحكم مرتين. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (١٩٣/١)، وقضاة قرطبة ص(١٨٢).

(٩) الشفا (٥٨٣/٢-٥٨٤).

(١٠) في (س) و (ح): "ورأيت"، وهي ساقطة من (ك).

[٢]القاضي في «المدارك»[٣]: في ترجمة عبد الملك بن حبيب ذكر أنَّ أخاه[٤] وكان سيء[٥] القول في أهل بلده، وشُهد عليه أنه قال: رأيت[٦] من تعلَّق بالله مخذولاً، ومن تعلق بالسيرة[٧] و[القرابين][٨] عزيزاً.

وقال :اختلف الفقهاء[٩] فيما يجب عليه بعد أن سجنه بالحديد، وذكر ما قاله في مرضه، وذكر[١٠] فتاوى الفقهاء، وما أجاب به أخوه وبما رُدَّ به.

ثم قال في آخر ذلك: فأومأ[١١] الأمير إلى عبد الملك أنا أخذنا[١٢] بقولك في أخيك، وأمرنا بالكتاب إلى عاملنا بإطلاقه، فسأله عبد الملك أن يَقدم به إلى قرطبة فيكون بها مسجوناً أدباً لجرأته وعصيانه له[١٣].

الوجه التاسع عشر: فيمن أخذه المطر، فتكلم وقال: بدأ الخرَّاز[١٤] يرش جلوده.

«الشفا»: أفتى ابن حبيب، وأصبغ بن خليل[١] من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن

---

(١) في (ح): "ما فعل به ذلك".

(٢) في (س) و (ك) زيادة: "قال".

(٣) في (ح) و (ك) زيادة: "رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

(٤) هو هارون بن حبيب. انظر: ترتيب المدارك (١٣٣/٤-١٣٨).

(٥) في (ح): "سيد"، وهو خطأ.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: "بالشنيرة"، ولم أقف على المراد منها.

(٨) في الأصل و (س): "القرائن"، والمثبت من (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.

(٩) في (س) و (ح): "العلماء".

(١٠) في (ك) زيادة: "وذكر ما قاله" وهو خطأ.

(١١) في (س) و (ح) و (ك): "فأولى".

(١٢) في (ح): "آخذ".

(١٣) انظر: ترتيب المدارك (١٣٣/٤-١٣٨).

(١٤) الخرْز: خياطة الأدم، وقد خرز الخف وغيره يخرِزه ويخرُزه خرزا؛ والخراز: صانع ذلك، وحرفته الخرازة. انظر: لسان العرب (٣٤٤/٥).

أخي عَجَب[٢]، وكان خرج يوماً فأخذه المطر فقال: بدأ الخرَّاز يرش جلوده.

وكان بعض الفقهاء بها[٣]: أبو زيد[٤] صاحب «الثُمانية»[٥]، وعبد الأعلى بن وهب[٦]، وأبان بن عيسى[٧] قد توقفوا عن سفك دمه، وأشاروا إلى أنه عبثٌ[٨] من القول، يكفي فيه الأدب[٩].

---

(١) هو أبو القاسم أصبغ بن خليل الأندلسي المالكي، فقيه قرطبة، ومفتيها، كان حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه؛ فقيها في الشروط، بصيرا بالعقود، دارت الفتيا عليه بالأندلس خمسين عام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٩٣/١) ترتيب المدارك (٢٥٠/٤) وسير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٣).

(٢) قال القاري في شرح الشفا (٥٣٦/٢): "عجب لا ينصرف للعلمية والتأنيث المعنوي؛ لأنه اسم عمه المعروف المذكور، واسمه يحي بن زكريا وقد تجبر وعتا.

(٣) أي: قرطبة.

(٤) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحي بن يزيد بن برير القرطبي، من موالى معاوية بن أبي سفيان، يعرف بابن تارك الفرس، من فقهاء المالكية، يروى عن عبد الملك الماجشون، ومطرف بن عبد الله، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٥٨هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٧١/١)، والديباج المذهب (٤٦٩/١).

(٥) هو كتاب: «ثُمانية أبي زيد» وهي كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٣٢-١٣٣).

(٦) هو أبو وهب عبد الأعلى بن وهب مولى قريش قرطبي، لم ير مالكا والتزم مذهبه من الأندلس، سمع من مطرف بن عبد الله بالمدينة ومن أصبغ وعلي بن معبد بمصر ومن سحنون بإفريقية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٦١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٣٧٠/١-٣٧٢)، والديباج المذهب (٥٤/٢)،

(٧) هو أبو القاسم أبان بن عيسى بن دينار، من أهل الأندلس، سكن قرطبة، سمع بالمدينة من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف، كان فاضلا زاهدا ورعا وهو قاض من قضاة المدينة توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦٢هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٠٤/١).

(٨) في (ك): "عيب".

(٩) أي: التأديب والتعزير دون القتل.

وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد[(١)].

فقال ابن حبيب: دمه في عنقي أيشتُم ربا عبدناه ثم لا ننتصر له ؟! إنا إذاً لعبيد سوء، ما نحن له بعابدين وبكى، ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي[(٢)]، وكانت عَجبُ عمَّة هذا المطلوب من حظاياه[(٣)]، وأُعلم باختلاف الفقهاء، فخرج الإذن[(٤)] من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه، وأمر بقتله، فقتل وصلب/ [٢١/أ] بحضرة الفقيهين[(٥)]، وعَزل القاضي[(٦)] لتهمته بالمداهنة في هذه القضية ووبَّخ بقيَّة الفقهاء[(٧)].

الوجه المتم عشرين[(٨)]:

في رجل قيل له ادفع لفلان، فقال[(٩)]: الطلاق من زوجته ما أعطيه إلا بحكم

---

(١) هو أبو القاسم موسى بن محمد بن زياد بن يزيد بن زياد بن كثير بن يزيد الجذامي، من العرب الشاميين، استقضاه الأمير عبد الله بن محمد بن النضر، فكان أول من أفسد هذه الخطة، وكان باطنه غير ظاهره، ثم عزله وجعله في الوزراء. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (١٤٦/٢)، المغرب في حلى المغرب (١٥٤/١).

(٢) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الأندلس، وكان عادلا تقيا مجاهدا، وكانت ولايته إحدى وثلاثين سنة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٣٨هـ). انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٣٥/١)، وجذوة المقتبس ص(٣٠)، الضبي بغية الملتمس (١٦)، والسير (٢٦٠/٨).

(٣) حَظِيت المرأة عند زوجها بالكسر، تحظى حِظوة بكسر الحاء وضمها، وحِظَة أيضا، وهي حَظيَّته حَظيَّته وإحدى حظاياه، وهي: المكانة والمنزلة. انظر: تهذيب اللغة (١٣١/٥)، مختار الصحاح ص(٧٦).

(٤) في (ك): "الأدب".

(٥) الفقيهين هما: ابن حبيب وأصبغ.

(٦) هو: موسى بن زياد المتقدم ذكره.

(٧) انظر: الشفا (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٨) في (س) و (ك): "عشرين".

(٩) في (ح): "فقال له".

حاكم، فقال له رجل آخر: أنا أعطيه لجانب الله تعالى، فقال الرجل: أطلق زوجتي لجانب الله تعالى.

أفتى المعاصرون بالأدب.

قلت: أما الأدب في الطلاق فظاهر، وأما ما يتعلق بحق[١] الله تعالى؛ لكونه[٢] ذكر الله في غير محله، كما قال مالك: يؤدَّب من ذكره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في غير محله.

الوجه الحادي والعشرون: من جحد أنَّ الله خالقه.

«الشفا»: أبو حنيفة[٣]: من جحد أن الله خالقه، أو ربه أو قال: (ليس لي[٤]) ربٌّ، فهو مرتد.

الوجه الثاني والعشرون: من قال: أن الله لم يُكلِّم[٥] موسى تكليماً.

«الشفا»: من فصل من أضاف إلى الله ما لا يليق به، ليس على طريق السَّبِّ والرَّدِّ وقصد الكبر، ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة.

ابن القاسم: من قال: إن الله لم[٦] يُكلِّم موسى تكليماً؛ استتيب فإن تاب وإلا قتل[٧].

«البيان والتحصيل» من كتاب المرتدين: لا اختلاف أنه كافر، فإن تاب وإلا قتل. قاله ابن القاسم، وأراه الحق الواجب، وهو الذي أدين الله عليه؛ ولأنه مكذِّب لما

---

(١) في (ح): "بعزة"، وفي (ك): "بعز".

(٢) في (ح): "بكونه".

(٣) سقطت من (ك) عبارة: "الشفا أبو حنيفة".

(٤) في (ح): "ألي"، وفي (ك): "لي".

(٥) في الأصل زيادة: "الله"، وهو خطأ.

(٦) في (ح): "لا".

(٧) الشفا (٥٨٨/٢).

نصَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه[١].

ومن «الشفا»: من فصل من استخفَّ بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه أو شبهه[٢]، أو جحده أو حرفاً منه أو آية، أو كذَّب به أو بشيء منه، أو كذَّب بشيء مما صرَّح به فيه.

من قال: إن الله لم[٣] يُكلِّم موسى تكليماً يقتل، قاله ابن القاسم وعبد الرحمن بن مهدي[٤].

ومن فصل فيمن استخف بالقرآن أيضاً، وكذلك إن[٥] قال: إن شهد شاهد على من قال: إنَّ الله لم[٦] يُكلِّم موسى تكليماً، وشهد آخر عليه[٧] أنه قال: ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً؛ لأنه[٨] اجتمعا على أنه كذَّب النبي/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٩]. [٢/ب]

عطفه علي: تُضرب[١٠] عنقه إلا أن يتوب.

الوجه الثالث والعشرون: من قال: لو دخل عليَّ ربي ما سيَّبته.

يعاقب ويؤَدَّب ما لم يقصد نقصاً ولا إزراء[١١]، قاله بعض المعاصرين[١٢].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٩/١٦).

(٢) مكانها بياض في (س).

(٣) في (ح): "لا".

(٤) الشفا (٦٤٨/٢).

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) في (ح): "لا".

(٧) ليست في (ك).

(٨) في (ح): "لأنهما" وهو كذلك في المصدر، وكتب في الأصل فوق: "لأنه" صح.

(٩) الشفا (٦٤٨/٢).

(١٠) في (ح): "نضرب".

(١١) في (ح): "إزدراء"، في (ك): من بعد "ما لم" كلام غير مفهوم.

(١٢) في (ح): "المتأخرين".

الوجه الرابع والعشرون: من[1] ادعى مكالمة الله والعروج إليه.

التلمساني في «شرح الجلاب»[2] في فصل، فقال: وكذلك من ادعى محالَّة الله، يعني حلوله والعروج إليه ومكالمته وحلوله في أحد الأشخاص، فجعله كفراً[3] بإجماع المسلمين؛ لأنه قال وكذلك عطفه على مقالات الكفر.

الوجه الخامس والعشرون: فيمن[4] قال: ليس بين الباري تعالى وبين العالم تقدم زماني أصلاً، وإنما ذلك تقدُّم رُتْبة فقط.

«فتاوى ابن رشيق»: سُئل عن رجل يدعو الناس للاقتداء[5] في المعارف الربانيَّة، وهو وهو يتكلم بأشياء كثيرة منها ما ذكرناه، ويقول: بأنه[6] من علم بأنه لا إله إلا الله دخل الجنَّة من غير افتقار إلى إيمان برسول، سواء تمكَّن من الإيمان به ببلوغ دعوته أو لم يتمكن لعدم ذلك.

فقيل له: فعلى ذلك يدخل اليهود الجنَّة إذ كفرهم لعدم الإيمان بالرَّسول فقال: نعم، فقيل[7] له: فكذلك يدخلها إبليس إذ كفره بمعصية ترك السجود، فقال: نعم، من علم أنه لا إله إلا الله دخل الجنَّة بغير شفاعة، ومن آمن بها غير عالم دخل الجنَّة بالشفاعة.

ويقول: أحاط[8] الله علماً بكل شيء، وعلم ما[1] لا يتناهى من غير إحاطة؛ لأنه

---

(١) في (ح): "فيمن".

(٢) أخبرني أحد الإخوة المهتمين بأنه يوجد جزء صغير منه ولم يطبع.

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "كفر"، وهو خطأ؛ لأنها منصوبة على المفعولية.

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "من".

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "إلى الاقتداء".

(٦) ليست في (ح).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "قيل".

(٨) ساقطة من (ك).

لو أحاط به علمه على خلاف ما هو به.

ويرى أن المطلقة ثلاثاً تحلُّ لمُطلِّقها بمُجرَّد العقد عليها من غير دخول بها، (وينسب هذا[٢]) لسعيد بن المسيّب[٣].

أجاب: هذا القائل لا يدعو إلى الاقتداء به في المعارف الربانيَّة بل يدعو إلى هوى محض وجهل صِرْف وكُفْر صُراح، القول بقدم العالم كفر[٤]؛ لأنه جحد النصوص من[٥] الكتاب والسنة وإجماع الأمة،/ وجاحد ذلك كافر قطعاً، فيتعيَّن[٦] على متولي أمور [٢٢/أ]
المسلمين ضرْب رقبته وإراحة المسلمين من بدعته، وكذلك من يقول بمقالته من شيعته، ويُمنع في الحال من صحبته.

الوجه السادس والعشرون: من نادى رجلاً فقال له: لبيك اللّٰهُمَّ لبيك.

«الشفا»: سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلاً باسمه، فأجابه فقال: لبيك اللّٰهُمَّ

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (س): "ونسب هذا"، وفي (ح) "وينسب لهذا"، وهو خطأ.

(٣) نسب هذا القول لسعيد بن المسيب عدد من الأئمة كابن حزم في المحلى (١٧٨/١٠)، وشكك في نسبته له ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال غيره أنه رجع عن ذلك، والقول باشتراط الدخول مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال الأئمة الأربعة. انظر: فقه الإمام سعيد بن المسيب (٣٥٢/٣-٣٥٣).

(٤) تجدر الإشارة إلى أن العالم وهو من مخلوقات الله تعالى قديم باعتبار نوعه لا باعتبار آحاده؛ لأن ذلك مرتبط بقدم صفة الخلق لله تعالى فصفات الله تعالى الاختيارية قديمة باعتبار نوعها متجددة باعتبار آحادها، فهي قديمة أزلا وهو متصف بها ولا يزال، وهذا بخلاف المتكلمين الذين ينفون قدم العالم مطلقا، وبناء عليه ينفون أن يكون الله تعالى متصفا بالصفات الاختيارية أزلا فيقولون: لم يكن الله في الماضي خالقاً، ولا رازقاً، ولا مُحيياً، ولا مميتاً؛ لأنه لم يكن هناك خلق يخلقهم، ولا يرزقهم، ولا يحييهم أو يميتهم، وهذا القول باطل ولا يخفى ما يترتب عليه من تنقيص لله تعالى.

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "في".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "يتعين".

لبيك، قال[١]: إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه.

القاضي وشرح قوله: أنه لا قتل عليه، والجاهل يزجر ويعلَّم، والسَّفيه يؤدَّب، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربِّه لكفر، هذا مقتضى قوله[٢].

«البيان والتحصيل»: من كتاب المرتدين والمحاربين: (إذ لو[٣]) قال ذلك على وجه السَّفه استخفافاً بالتلبية في الحج لوجب عليه الأدب المؤلم، وهو محمول على أنه قاله على وجه الاستخفاف بالداعي حتى يُعلم أنَّه أراد بذلك الاستخفاف بالتلبية؛ لأن هذا معلوم في كلام الناس، والجاهل لا يدري معنى الكلام[٤].

الوجه السابع والعشرون:

من قال[٥]: أن الله كلَّمه بكلام خلقه واخترعه في حين تكليمه إياه، ونفى أنَّ كلام كلام الله صفةٌ من صفات ذاته[٦]، وزعم أنَّه خلقٌ من خلقه، وأنَّ القرآن مخلوق، وأن صفاته وأسماءه مخلوقة، وأن الصفة هي الوصف[٧]، فنفى أن يكون لله تعالى كلام في أزله أو علمٌ أو قدرةٌ.

---

(١) في (ح): "فقال".

(٢) في (ح): "قول". الشفا (٦٣٧/١-٦٣٨).

(٣) في (ح): "ولو".

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣٧١/١٦).

(٥) يريد المؤلف بهذا الرد على المعتزلة.

(٦) كلام الله عَزَّوَجَلَّ صفة من صفات ذاته باعتبار تعلقه بها، وصفة فعل باعتبار تكلمه بمشيئته وإرادته، والمتكلمون يقولون أن صفة الكلام صفة ذاتية؛ لأنهم ينكرون صفات الأفعال، ويريدون بقولهم أن الكلام صفة من صفات الذات، تقرير أن الكلام المراد هو الكلام النفسي.

(٧) يريد المؤلف بهذا الرد على المعتزلة الذين يقولون أن الصفة هي الوصف، وأن ما ينسب إلى الله تعالى من الصفات هو من باب الوصف لا من باب الصفات، فهم –أهل الكلام- يفرقون بين الصفة والوصف، فيجعلون الصفة: ما قام بالموصوف، والوصف: ما قام بالواصف، لذا أنكروا على المعتزلة عدم تفريقهم بين الاصطلاحين. انظر: التعريفات ص(٢٥٢).

«البيان والتحصيل»: أهل العلم في تكفيرهم على فرقتين، منهم من يكفرهم بذلك وهم الكافَّة، ومنهم من لا يكفرهم بذلك[١].

الوجه الثامن والعشرون: من قال: يقف الله مع الأرملة حتى تحبل[٢] بلا زوج.

رجل[٣] قال: يقف الله مع الأرملة حتى تحبل بلا (رجل أو[٤] زوج.

قال بعض المعاصرين: يعزَّر تعزيراً شديداً.

الوجه التاسع والعشرون: من[٥] صدرت عنه من ذلك الهَنَّة[٦] الواحدة.

[٣/ب] **أقول**: أردت أن/ أذكر ذلك في باب التعزيرات، فرأيت القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرها[٧] في (باب سبِّ[٨] الله تعالى، فخطر لي أن هذا مقصود في حق الله[٩] تعالى فتبعته في ذلك، ولو ولو كان في الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أو في حق سيِّدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذكره، لكن إفراده بالذكر في هذا الباب يقوِّي أن الحكم لا يتعدى إلى نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الشفا»: وأما من صدرت عنه من ذلك الهَنَّة الواحدة والفلتة الشاردة، ما لم تكن[١٠] تنقصاً وإزراء[١١] فيعاقب عليها، ويؤدَّب بقدر مقتضاها، وشنعة[١] معناها،

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٩/١٦).
(٢) في (ح): "تحمل".
(٣) ساقطة من (ك).
(٤) ساقطة من (ح) و (ك).
(٥) في (ح): "ممن".
(٦) في (ح): "الهبة".
(٧) في (ك): "ذكره".
(٨) في (ح): "ساب"، في (ك): "باب".
(٩) في (س) و (ح) و (ك): "الباري".
(١٠) في (ح): "يكن"، وهو خطأ.
(١١) في (ح): "إزدراء".

وشرح سببها، وصورة حالة قائلها ومقارنها[٢].

الوجه المكمل ثلاثين: فيمن سبَّ الله تعالى وادعى غلطاً.

الجزولي في «شرح الرسالة»: وإن سبَّ الله تعالى غلطاً أو نسياناً، فقال ابن أبي زيد: يقتل ولا يقبل قوله إذا ادعى الغلط.

وقال في «شرح الرسالة الكبير»: لمَّا تكلَّم على سبِّ الكافر لله تعالى فقال: يقتل إلا أن يسلم، الكلام فيه مثل الكلام على الذي قبله، يعني سواء سبَّه عامداً أو غلطاً، مثل أن يلعن الشيطان فيلعن الله، فلا يقبل قوله ويقتل[٣].

وكذلك إذا أراد أن يقول: لَعَن اللهُ فلاناً، فقال: لُعِن اللهُ فلاناً؛ فإنه يقتل.

الشيخ الجزولي: وهذا إذا كان عارفاً بالعربية، والله أعلم.

---

(١) في (ح): "شنيعة".

(٢) في (ح) و (ك): "ومقاربها". الشفا (٦٣٧/٢).

(٣) في (ح): "فيقتل".